مقصد الاحتياط وتطبيقاته المعاصرة

دكتور/ محمد ممدوح شحاته
أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد
كلية الآداب – جامعة المنيا

مقدمة البحث:

يُعد مقصد الاحتياط من المقاصد الشرعية المهمة التي تستند إليها العديد من الأحكام الفقهية والقرارات المعاصرة، حيث يرتبط بمبدأ سد الذرائع ودرء المفاسد وجلب المصالح، ويعني الاحتياط اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الضرر أو الحد منه، سواء كان ذلك في مجال العبادات أو المعاملات أو الجنايات، وذلك حفاظاً على مصالح الأفراد والمجتمعات.

ولقد أولى الفقهاء والمجتهدون عبر العصور اهتماماً كبيراً بمقصد الاحتياط، نظراً لارتباطه الوثيق بحماية الأرواح والأعراض والأموال، وهي المقاصد الكبرى التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها، وقد تعددت تطبيقات هذا المقصد في الفقه الإسلامي، بدءاً من العبادات كالاحتياط في الطهارة والصلاة، ومروراً بالمعاملات المالية كالتحرز من الشبهات في العقود، ووصولاً إلى الجوانب الجنائية كالاحتياط في إثبات الحدود.

وفي العصر الحديث، تبرز أهمية مقصد الاحتياط في العديد من القضايا المعاصرة التي تتطلب موازنة دقيقة بين المصالح والمفاسد، خاصة في ظل التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية المتسارعة، ففي المجال الطبي، مثلاً، يُطبق مقصد الاحتياط في قضايا مثل الاستنساخ والهندسة الوراثية وزراعة الأعضاء، حيث يتم اتخاذ قرارات تحول دون وقوع أضرار محتملة على الأفراد أو المجتمع. وفي المجال البيئي، يُستخدم هذا المقصد في وضع التشريعات التي تهدف إلى حماية البيئة والموارد الطبيعية من الاستنزاف أو التلوث.

وكذلك، يظهر مقصد الاحتياط في المجال الاقتصادي، خاصة في التعامل مع المنتجات المالية الحديثة والمشتقات المالية، حيث يتم التحوط من المخاطر المحتملة التي قد تؤدي إلى أزمات اقتصادية. وفي مجال الإعلام والتواصل الاجتماعي، يُطبق هذا المقصد في وضع الضوابط الأخلاقية والقانونية التي تحول دون انتشار الأخبار الكاذبة أو المحتوى الضار.

ومن هنا، تأتي أهمية دراسة مقصد الاحتياط وتطبيقاته المعاصرة، حيث يسهم ذلك في فهم كيفية توظيف هذا المقصد الشرعي في معالجة القضايا المستجدة، بما يحقق التوازن بين متطلبات العصر وثوابت الشريعة. وهذا البحث يهدف إلى تسليط الضوء على مفهوم الاحتياط كمقصد شرعي، واستعراض تطبيقاته في الفقه الإسلامي التقليدي، ثم تحليل كيفية تفعيله في القضايا المعاصرة، مع تقديم توصيات لتعزيز دوره في صناعة الفتاوي الشرعية والقانونية.

الدراسات السابقة:

- " نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام العز بن عبدالسلام (٦٦٠هـ) دراسة فقهية أصولية" محمد صلاح سرحان خليفة، رسالة دكتوراة، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة سوهاج، ٢٠١٨م.
- "أثر الاحتياط في الطهارة والعبادات عند الحنفية" حسني مبروك فرج الضلاعين، بحث منشور، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، ٢٠٢٠م.
- " التطبيقات الفقهية المعاصرة للعمل بدليل الاحتياط دراسة فقهية مقارنة" فيصل عوض سعد زارع، رسالة ماجستير، قسم الشريعة، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، ٢٠١٨م.
- " الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين دراسة تأصيلية تطبيقية على القواعد الأصولية" محمد إبراهيم عبدالله، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، ٢٠١٤م.
- " قاعدة الاحتياط في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها لدى بعض مفسري العصر الحديث" عبدرب النبي عالم، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، المجلد ال١٥، العدد ٥٩، السعودية، ٢٠١٤م.
- " الاحتياط: شروطه وقواعده " عمر الحاج صلاح، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، المجلد ٧، العدد ٣٤، الجزائر ٢٠١٣م.
- "نظرية "الاحتياط الفقهي" دراسة تأصيلية تطبيقية"، محمد بن عمر سماعي، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦م.
- " إشكالية الاحتياط فى الدراسات المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة " إيمان بنت محمد على عادل، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، جامعة القاهرة – كلية دار العلوم – قسم الشريعة الإسلامية، العدد ال٩٠، ٢٠١٨م.

منهج البحث:

سيعتمد الباحث في منهجه على الاستقراء، وهو تتبع وتحليل الآراء والأقوال الفقهية المتعلقة بمقصد الاحتياط، و سيقوم الباحث بجمع هذه الآراء من مصادرها

المتنوعة، مثل كتب الفقه والأصول، وتعليقات الفقهاء والأصوليين، وشروح الأحاديث، وتفاسير القرآن الكريم، و بعد جمع الآراء، سيقوم الباحث بتحليلها ومقارنتها لاستخلاص النتائج المتعلقة بمقصد الاحتياط، و سيسعى الباحث إلى فهم كيفية تطبيق هذا المقصد في مختلف المسائل الفقهية المعاصرة.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية علم المقاصد وأهميته وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصد في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف المقاصد في الاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف مقاصد الشريعة عند المحدَثين.

المطلب الرابع: أهمية علم المقاصد.

المطلب الخامس: علاقة الاحتياط بمقاصد الشريعة

المبحث الثاني: تعريف الاحتياط والألفاظ ذات الصلة: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاحتياط

المطلب الثاني: تعريف المحدثين للاحتياط

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالاحتياط

المطلب الرابع: الاحتياط عند فقهاء المذاهب

المطلب الخامس: حكم العمل بالاحتياط

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية للاحتياط: وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم استعمال البخاخ للصائم

المطلب الثاني: ما حكم الملصقات الطبية على جلد الصائم

المطلب الثالث: حكم التحميلة الشرجية والبخاخ للصائم:

المطلب الرابع: حكم استخراج الحديد من مريض الثلاسيميا

المطلب الخامس: حكم الكشف الطبي المهبلي للصائمة.

المطلب السادس: اكتشاف نوع الجنين بالأجهزة الطبية.

المطلب السابع: الاحتياط عند الشك في الطلاق.

المطلب الثامن: الاحتياط عند اشتباه الحلال بالحرام في العقود

خاتمة البحث: وبها أهم نتائج وتوصيات البحث.

المبحث الأول: ماهية علم المقاصد

المطلب الأول: المقاصد في اللغة:

جمع مقصد، والمقصد : مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد [١] ؛ فيقال قصد يقصد قصدًا، وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها : العدل [٢]، قال أبو اللحام التغلبي، ويروي لعبد الرحمن بن الحكم، والأول الصحيح، و استقامة الطريق. ويعني الاعتماد، و التوسط وعدم الإفراط والتفريط[٣].

المطلب الثاني: المقاصد في الاصطلاح:

لم يكن لمصطلح المقاصد معني خاص عند قدماء الأصوليين، ولكن عبروا عنها بألفاظ مثل: الأمور بمقاصدها، مراد الشارع، أسرار الشريعة، الاستصلاح، رفع الحرج والضيق، العلل الجزئية للأحكام الفقهية...إلخ [٤].

فلم نجد لهذا المصطلح تعريفاً واضحًا دقيقًا، وإنما نجد إشارات وكلمات وجُمَلاً لها تعلق ببعض أنواع المقاصد وأقسامها، وببعض تعبيراتها ومرادفاتها، وبأمثلتها وتطبيقاتها، وبحجيتها وحقيقتها ؛ ولكن يظهر من خلال استعمالهم لهذا اللفظ ــ في الكثير الغالب ــ أن المراد به عين المعني اللغوي، ومن ذلك مثلاً : قاعدة (الأمور بمقاصدها) حيث يراد بالمقاصد هنا : ما يبتغيه المكلف، ويضمره في نيته، ويسير نحوه في عمله ؛ كذلك ما قاله الإِمَام الغزالي[٥] علي الرغم من ذكره لمقاصد الشريعة وبيانه لأنواعها فإنه لم يذكر لها تعريفا محددا ولكنه أراد حصر المقاصد في هذه الأمور الخمسة الا وهي الكليات الخمسة فقال::" الغاية من مقاصد الشريعة : هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم " [٦]

---

(١) لسان العرب، لمجد الدين أبوطاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (المتوفي: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م،ج٣/٣١٠. مادة "قصد"

(٢) المصباح المنير، (٤٠٥/٢)

(٣) المصباح المنير، (٤٠٥/٢)

(٤) الاجتهاد المقاصدي حجيتيه، ضوابطه، مجالاته، الدكتور/ نور الدين بن مختار الخادمي، الجزء الأول، الطبعة الأولي، ١٤١٩ه – ١٩٩٨م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ص ٤٧.

(٥) هو: زين الدين أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّد بن مُحَمَّدِ بن مُحَمَّدِ بن أَحْمَدَ الطُّوسِيّ، الشَّافِعِيّ، الغَزَّالِي ولد الغزالي بطوس سنة خمسين وأَرْبَعمائَة نسبه الي الْغَزل بيعا اَوْ عملا وَذَلِكَ علي عادَة اهل خوارزم وجرجان اذ ينسبون الي الْعطر وَالْقصر عطاري قصاري وقيل أَن الزَّاي مُخَفَّفَة نسبه الي غزاله قَرْيَة من طوس مولد الْغَزَالِيّ، انظر: سير أعلام النبلاء، (٢٦٧/١٤)

(٦) المستصفي للغزالي تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولي، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، صـ ١٧٤

وما قاله الآدمي[١] : " إن المقصود من شرح الحكم إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين "[٢].

وقول الشاطبي الذي يعد من أكثر من اهتموا بعلم المقاصد وبالرغم من كثرة عنايته بهذا العلم فلم يذكر لها تعريفا واضحا ومحددا وإنما بين أنواعها وتفاصيلها:"إن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الآخروية والدنيوية " [٣]

المطلب الثالث: تعريف مقاصد الشريعة عند المحدَثين:

- عرَّفها الشيخ/ محمد الطاهر بن عاشور[٤] بأنها: المباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها... ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.[٥]

وقد عرفها في موضع أخر:" المقاصد هي الأعمال والتصرّفات المقصودة لذاتها، والتي تسعي النفوس إلي تحصيلها بمساع شتي، أو تُحمل علي السعي إليها امتثالاً"[٦]

- وعرفها علّامة المغرب الأستاذ علال الفاسي[٧] بقوله : المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[٨].
- عرفها الدكتور/ مصطفي بن كرامة الله مخدوم بقوله : المقاصد هي المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام[٩].

---

(١) هو: سَيْف الدِّين الآمِدي(٥٥١ – ٦٣١ هـ = ١١٥٦ – ١٢٣٣ م) علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي: أصولي، ينظر: الأعلام للزركلي، ٣٣٢/٤.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان ، ٢٧١/٣.

(٣) الموافقات للشاطبي ٦٢/٢.

(٤)ابن عاشُور(١٢٩٦ – ١٣٩٣ هـ = ١٨٧٩ – ١٩٧٣ م) محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده ووفاته ودراسته بها.ينظر: الأعلام للزركلي،١٧٤/٦..

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفي: ١٣٩٣هـ)،المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، ج ٣ صـ١٦٥.

(٦) المرجع السابق، ج١٢١/٢

(٧) علال الفاسي(١٣٢٦ – ١٣٩٤ هـ = ١٩٠٨ – ١٩٧٤ م) علال (أو محمد علال) بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن المجذوب الفاسي الفهري: زعيم وطني، من كبار الخطباء العلماء في المغرب. ولد بفاس وتعلم بالقرويين. ينظر: الأعلام للزركلي، ٢٤٦/٤.

(٨) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها للأستاذ / علال الفاسي، الناشر مؤسسة الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٩٩٣م، ص ٧.

(٩) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، الدكتور/ مصطفي بن كرامة الله مخدوم، تقديم: فضيلة الشيخ/ القاضي عطية بن محمد سالم، والشيخ الدكتور/ عبد الله بن عبد الله الزايد، أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراة نوقشت عام ١٤١٧ه – ١٩٩٦م، ص٣٤.

- عرفها الدكتور / أحمد الريسوني بقوله : إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد، أوهي الغايات المستهدفة والنتائج والفوائد المرجوة من وضع الشريعة جملة، ومن وضع أحكامها تفصيلاً (١)

المطلب الرابع: أهمية علم المقاصد:

أهمية المقاصد بالنسبة للفقيه: أكد الفقهاء التأكيد على الأهمية البالغة لمعرفة مقاصد الشريعة بالنسبة للفقيه، وذلك على النحو التالي:

- إثبات المقاصد الشرعية فيما صدر عن الحكيم العليم من تشاريع لعباده ؛ واحتياج الفقيه إلي معرفة مقاصد الشريعة (٢).
- تصوّر طريقة السلف في رجوعهم إلي مقاصد الشريعة، وتمحيص ما يصلح لأن يكون مقصوداً منها (٣).
- تمكين الفقيه من الاستنباط في ضوء المقصد الذي سيعينه علي فهم الحكم وتحديده وتطبيقه (٤).
- إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، وفي شتي مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الشريعة (٥).
- إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد، علي نحو المصالح والقياس والعرف والقواعد، والذرائع وغيرها (٦).
- التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها (٧).
- التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلي روحه ومدلوله علي وجه لا يخل فيه المعني بالنص، ولا بالعكس ؛ لتجري الشريعة علي نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض (٨).

---

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م، صـ ٧، والفكر المقاصدي قواعده وفوائده للريسوني أيضًا، مطبعة النجاح الجديدة ــ الدار البيضاء، ١٩٩٩م، صـ ١٣.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، (١٥٧/٢)

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، الجزء الثاني، ص ١٥٧.

(٤) انظر: المرجع السابق، الجزء الثاني ص ٩.

(٥) انظر: علم المقاصد الشرعية، الدكتور/ نور الدين بن مختار الخادمي، الجزء الأول، ص ٥١.

(٦) انظر: المرجع السابق، ص ٥١.

(٧) انظر: المرجع السابق، ص ٥١.

(٨) انظر: الموافقات، للشاطبي، الجزء الثاني، ص ٣٩٢.

- عون المكلف علي القيام بالتكليف والامتثال علي أحسن الوجوه ؛ ذلك أن المكلف إذا علم مثلا أن المقصد من الحج والتأدب الكامل مع الناس، والتحلي بأخلاق الإسلام العليا ؛ فإنه إذا علم ذلك فسيعمل جاهدا ومجتهدا قصد تحصيل تلك المرتبة العليا، التي تجعل صاحبها عائدا بعد حجه كيوم ولدته أمه[١].

أهمية المقاصد للمسلم العامي: معرفة مقاصد الشريعة له اهمية بالنسبة للمسلم العادي، وإن كان الطاهر بن عاشور رأي أن مقاصد الشريعة للمتخصصين فقط وليس كل مكلف بحاجة إلي معرفة مقاصد الشريعة، لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم. فحقّ العامي أن يتلقّي الشريعة بدون معرفة المقصد، لأنه لا يُحسن ضبطه ولا تنزيلَه. ثم يتوسع للناس في تعريفهم المقاصد بمقدار ازدياد حظهم من العلوم الشرعية، لئلا يضعوا ما يُلقَّنون من المقاصد في غير مواضعه، فيعود بعكس المراد[٢]

ولو أطلع المسلم العامي علي المقاصد عن طريق فقيه يوجهه إليها سيحصل علي فوائد جمة أبرزها زيادة الإيمان بالله وترسيخه في القلوب حيث يقول الغزالي:" الإحاطة بمحاسن الشرع، وما فيها: من طمأنينة النفوس، وثلج الصدور. فإن ذلك لا يحصل من التحكم الجامد. وإذا وقع الوقوف علي وجه المصلحة: اطمأنت النفوس، وانقادت للقبول عن طوع، وترقت عن مرارة التقليد وقهر التحكم. ولذلك تأثير في استمالة القلوب للإذعان والاطمئنان[٣]

المطلب الخامس: علاقة الاحتياط بمقاصد الشريعة:

تتجلى علاقة الاحتياط بمقاصد الشريعة الإسلامية في ثلاثة جوانب رئيسية:

- الاحتياط كوسيلة لتحقيق المقاصد: يُعتبر الاحتياط وسيلة فعالة لتحقيق مقاصد الشريعة، حيث يساهم في جلب المصالح ودرء المفاسد. فعندما يحرص الفقيه على الاحتياط، فإنه يسعى إلى تحقيق أعلى درجات المصلحة ودرء أكبر قدر من المفسدة، وهو ما يتوافق مع مقاصد الشريعة التي تسعى إلى تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

---

(١) انظر: علم المقاصد الشرعية، الدكتور/ نور الدين بن مختار الخادمي، الجزء الأول، ص ٥٢.

(٢) مقاصد الشريعة، طاهر بن عاشور، (٥١/٣)

(٣)شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفي: ٥٠٥ هـ)، المحقق: د. حمد الكبيسي.، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولي، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧١ م، ص٥٤١

- الاحتياط كجزء من التحسينات أو الحاجيات: يُمكن اعتبار الاحتياط جزءًا من التحسينات أو الحاجيات التي تُكمل المقاصد الضرورية. فالأحكام الشرعية التي تقوم على الاحتياط تهدف إلى تحقيق مصلحة إضافية أو دفع مفسدة محتملة، وإن لم تكن ضرورية، ولكنها تُساهم في تحقيق الكمال في تطبيق الشريعة وتحقيق مقاصدها بشكل أفضل.
- الاحتياط كمرجع عند تعارض المصالح والمفاسد: يُلجأ إلى الاحتياط عند تعارض المصالح أو تعارض المفاسد، أو حتى عند تعارض المصالح والمفاسد معًا. ففي هذه الحالات، يُعتبر الاحتياط هو المرجع الذي يُساعد على ترجيح جانب على آخر، واختيار ما يحقق أعلى درجات المصلحة أو يدفع أكبر قدر من المفسدة، بما يتوافق مع مقاصد الشريعة.

الجانب الأول:

المعروف أن جلب المصالح ودرء المفاسد هما مدار مقاصد الشريعة الإسلامية، وبهما تتحقق تلك المقاصد، لذلك قسم الغزالي المصالح باعتبار تعلقها بمقاصد الشريعة وقوتها في ذاتها إلى ثلاثة أقسام:

١- ما كانت في رتبة الضروريات كمصلحة إيجاب حد الزنى؛ لأن به حفظ النسل.

٢- ما كانت في رتبة الحاجيات كمصلحة تسليط الولي على تزويج الصغيرة والصغير؛ لأنهما بحاجة إلى الولي، ليراعي في الزواج من هو أصلح لهما في المآل.

١- ما كانت في رتبة التحسينات؛ مثل سلب العبد أهلية الشهادة مع قبول فتواه وروايته، من حيث إن العبد نازل القدر والرتبة ضعيف الحال والمنزلة باستسخار المالك إياه فلا يليق بمنصبه التصدي للشهادة. (١)

ونجد أن الشارع الحكيم قد احتاط لجلب المصالح كما احتاط أيضًا لدرء المفاسد، وقد أشار إلى هذا ابن عبد السلام في قواعده، وعقد فصلًا كاملًا له بعنوان " فصل في الاحتياط في جلب المصالح ودرء المفاسد"، وقال: المصالح التي أمر الشارع بتحصيلها ضربان".

أحدهما: مصالح الإيجاب.

والثاني: مصالح الندب.

(١) المستصفى، ١/ ١٣٩-١٤٠.

والمفاسد التي أمر الشارع بدرئها ضربان.

أحدهما: مفاسد الكراهة.

والثاني: مفاسد التحريم

والشرع يحتاط لدرء مفاسد الكراهة والتحريم كما احتاط لجلب مصالح الندب والإيجاب(١).

الجانب الثاني:

أننا إذنا نظرنا إلى أقسام هذه المقاصد نجد أن قاعدة الاحتياط داخلة في القسم التحسيني؛ لأن تعريفه ينطبق عليها؛ إذ إن الاحتياط لجلب مصلحة واجب أو ندب أو لدرء مفسدة حرام أو مكروه أفضل من التورط والوقوع في المفاسد أو تفويت المصالح، فمسلك الاحتياط بهذا الاعتبار يحمل صاحبه إلى أحسن المناهج في العبادات أو المعاملات، وقد أشار إلى ذلك الشاطبي عندما عد الورع اللاحق في المتشابهات من أمثلة القسم التحسيني المكمل للضروري (٢).

ويمكن أيضًا أن يلحق الاحتياط بالقسم الحاجي، ولعلّ هذا هو المرجح عندي – والله أعلم، لأن المكلّفين غالبًا في حاجة إلى الأخذ بالاحتياط عند الاشتباه أو تعارض الأدلة، وبخاصة إذا كان الشيء المحتاط له واجبًا؛ كالصلاة فيمن نسي صلاة لم يدر عينها، أو محرمًا كمن اشتبهت عليه أخته من الرضاع بأجنبية؛ ففي الأخذ بالاحتياط في هذه الأمور رفع للحرج النفسي الثقيل.

والاحتياط سواء اعتبرناه من قبيل الحاجي أم التحسيني فهو مكمل للمقاصد الضرورية.

الجانب الثالث:

أن المصار إليه عند وقوع التعارض بين مصالح هذه المقاصد الثلاثة هو الاحتياط بتقديم المصلحة الكبرى على الصغرى إذا لم يمكن الجمع بينهما. وكذا إذا تعارضت المفاسد فيحتاط بارتكاب أخف المفسدتين إذا تعذر درء جميعها، وإذا تعارضت المصلحة مع المفسدة وتساوى الجانبان فيقدم جانب المفسدة – احتياطًا – على المصلحة؛ لأن المفسدة متعلقة بالنواهي والمصلحة مرتبطة بالأوامر واهتمام الشارع بالنواهي أكثر من اهتمامه بالأوامر.

---

(١) قواعد الأحكام، ٢ ١٧-١٨.

(٢) انظر: الموافقات: للشاطبي، ٢/ ١٢.

المبحث الثاني: تعريف الاحتياط والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: تعريف الاحتياط

أولا: تعريف الاحتياط لغة:

تأتي كلمة الأحوط في اللغة على عدة معاني منها:

الحفظ: حوط: حاطَه يَحُوطُه حَوْطاً وحِيطةً وحِياطةً: حَفِظَه وتعَهَّده وقَول الْهُذَلِيّ:

ومنه قول الشاعر: وأَحْفَظُ مَنْصِبي وأحوطُ عِرضي... وبعضُ الْقَوْم لَيْسَ بِذِي حِيَاطِ [١]

ثانيا: تعريف الاحتياط اصطلاحا:

عرفه الجصاص الحنفي :" الامتناع مما لا يأمن استحقاق العقاب به[٢]

وهذا التعريف ليس مانع ولا جامع حيث إنه خصه بالامتناع أي أنه قصر الاحتياط على جانب الترك مع أن الاحتياط يكون بالفعل كما يكون بالترك [٣]

وعرفه أبو البقاء الكفوي:" هُوَ فعل مَا يتَمَكَّن بِهِ من إِزَالَة الشَّك وَقيل: التحفظ والاحتراز من الْوُجُوه لِئَلَّا يَقع فِي مَكْرُوه[٤]

وهو تعريف غير جامع، فهو يجعل الاحتياط محصورًا في التحفظ من الوقوع في المكروه، ولم يدخل المحرم، إلا إذا اعتبرنا دخوله فيه من باب أولى [٥]

وعرفه ابن الهمام الحنفي بأنه هو:" العمل بأقوى الدليلين"[٦]

وعرفه الفيومي:" فَعَلْ مَا هُوَ أَجْمَعُ لِلْأُصُولِ الْأَحْكَامِ وَأَبْعَدُ عَنْ شَوَائِبِ التَّأْوِيلَاتِ[٧]

وهو تعريف غير مانع وغير جامع [٨]

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، (٢٧٩/٧)، مادة "حوط"

(٢) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ، (٧٥/٣)

(٣) فقه الاحتياط عند الإباضية، دراسة فقهية مقارنة، عزاء بنت محمود بن عامر البريدية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠١٠م، ص١٢

(٤) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ص٥٦

(٥) الاحتياط في الشريعة الإسلامية: ضوابطه وتطبيقاته، إبراهيم نورين إبراهيم، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الشريعة والعلوم الاجتماعية، جامعة أم درمان، ١٩٧٠م، ص٢٦

(٦) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، (٣٤١/١)

(٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، (١٥٦/١)

(٨) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، منير بن محمود شاكر، دار النفائس، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م – ١٤١٨ه، ص٤٥

وعرفه الجرجاني بأنه:" حفظ النفس عن الوقوع في المآثم" [١]

وعرفه ابن حزم الظاهري:" اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز، وإن لم يصح تحريمه عنده، أو اتقاء ما غيره خسر منه عند ذلك المحتاط[٢]

وعرفه القرافي تحت مسمى الورع:" وَهُوَ تَرْكُ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا مِمَّا بِهِ بَأْسٌ[٣]

ولقد عرفه ابن تيمية بمعنى الورع أيضًا حيث قال:" اتقاء من يخاف أن يكون سببا للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح[٤]

وعرفه ابن القيم:" الِاسْتِقْصَاء وَالْمُبَالغَة فِي اتِّبَاع السّنة وَمَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُول الله وَأَصْحَابه من غير غلو ومجاوزة وَلَا تَقْصِير وَلَا تَفْرِيط[٥]

وتعريف ابن القيم ليس جامعا ولا مانعا، إذ أنَّ الاحتياط ليس قاصرا على السنة فحسب

ثالثًا: تعريف المحدثين للاحتياط:

عرف الاحتياط بأنه " شغل الذمة بأعلى مراتب الحكم الشرعي، عند الاشتباه، احترازا من الوقوع في مأثم او إضاعة مغنم [٦]

وعرفه محمد عمر سماعي:" وظيفة شرعية تحول دون مخالفة أمر الشارع، عند العجز عن معرفة حكمه [٧]

وعرف الاحتياط أيضا " طلب السلامة عن مخالفة النصوص تحليلا أو تحريما عند الاشتباه [٨]

ومع وجاهة هذا التعريف إلا أن الاحتياط لا يقتصر على العجز عم معرفة الحكم الشرعي، لأنه قد يحتاط المكلف مع علمه بالحكم الشرعي ولكن المصلحة

---

(١) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ص١٢

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (٥١/١)

(٣) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، (٢١٠/٤)

(٤) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، (١٣٨/٢٠)

(٥) الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ص٢٥٦

(٦) قواعد الأخذ بالأحوط، ضوابطها وتطبيقاتها الفقهية في مجال العبادات، إبراهيم مصطفى الرفاعي ،، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٢م.ص٢٥

(٧) نظرية الاحتياط الفقهي، دراسة تأصيلية فقهية، محمد عمر سماعي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٦، ص١٩

(٨) الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين،أبو قدامة أشرف بن محمود بن عقلة الكناني، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ه – ٢٠٠٥ م، وأصل الكتاب رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، ١٤٢١ه – ٢٠٠١م، ص٣٧٣

تقتضي ترك العمل به، فيتركه احتياطا وسدًا للذريعة كما في منع زواج المسلم من الكتابية، كما يؤخذ على هذا التعريف أنه أخرج من التعريف الاحتياط بالمندوب، فقد يختار المكلف بين فعل المباح والمندوب رغبة في الثواب، وليس عجزا عن معرفة الحكم، وقد يعجز المكلف عن معرفة الحكم الشرعي مع وجود الشبهة ومسوغ الاحتياط وجود الشبهة وهنا لم يذكر سماعي وجود الشبهة[١]

وهو أيضا الأخذ بجميع محتملات التكاليف أو اجتنابها عند وجود شبهة.[٢][٣]

المطلب الثاني:الألفاظ ذات الصلة بالاحتياط

يوجد العديد من الألفاظ التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمفهوم "الاحتياط". بعض هذه الألفاظ أضيق دلالة من الاحتياط، وبعضها الآخر أوسع، في حين يشترك بعضها مع الاحتياط في بعض الجوانب الدلالية، ويختلف معه في جوانب أخرى. إن فهم هذه الألفاظ المتنوعة يسهم في تكوين تصور واضح وشامل لموضوع الاحتياط. فيما يلي عرض لأهم هذه الألفاظ:

-**الاستظهارُ**: وهو لغة طلبُ العون والمساعدة يُقال: استظهر فلانٌ بفلان؛ أي استعان به على مُراده، وظاهرتُ فلانًا على فلان أي أعنته عليه، ويُستعمل أيضًا بمعنى القراءة عن ظهر القلب حفظًا؛ يُقال: قرأ القرآن عن ظهر قلبه؛ أي قرأه حفظًا بلا كتاب [٤].

ويستعمل الفقهاءُ الاستظهار بمعنى الاحتياط؛ ومن ذلك صنيع فقهاء المالكية في شأن المعتادة إذا لَم ينقطع عنها الدّم؛ حيثُ أوجبوا عليها أن تستظهر بثلاثة أيام؛ أي تحتاط بزيادة ثلاثة أيّام، ثُمّ تغتسل وتُصلي؛ وفي ذلك يقول ابنُ القاسم: «وكل امرأة كانت أيّامُها أقل من خمسة عشر يومًا؛ فإنّها تستظهرُ بثلاث ما بينها وبين خمسة عشر"[٥] ومن ذلك أيضًا صنيع بعض الشافعية؛ كقول الغزاليّ عند كلامه عن كيفية تطهير النجاسة: "يُستحب الاستظهارُ في العينيّة والحكميّة بعد حصول الطّهارة بغسلة

(١) فقه الاحتياط عند الإباضية، ص١٩

(٢) الأخذ بالاحتياط وقواعده عند الأصوليين، هاشم عبد الله هاشم، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، ٢٠٠٦م، ص١٢

(٣) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، ص٤٨

(٤) انظر: الفيروز آبادي القاموس المحيط»: (ص/ ٥٥٧)، وابن منظور، لسان العرب»: (٤/ ٥٢٨) والفيومي، «المصباح المنير»: (ص/٣٨٨).

(٥) انظر: مالك: «المدوّنة»: (١/ ١٥١) ؛ وانظر: الباجي، «المنتقى»: (١/ ١٢٤)، والحطاب: «مواهب الجليل»: (١/ ٣٦٨).

ثانية وثالثة" [١]؛ وبيّن الهيتمي مُراده بذلك؛ فقال: «والمراد بالاستظهار الاحتياط بتحقق وصول الماء إلى جميع أجزاء المغسول" [٢].

- **التوقّفُ:** وهو لغةً من الوقف، وهو الحبسُ والإمساكُ عن الشّيء[٣]؛ يقال توقّف؛ وفي الاصطلاح يُطلقُ ويُراد به في الغالب الأعمّ:- ترك العالم الأخذ بمقتضى أحد الدليلين المتعارضين؛ لانعدام ما يُرجّح أحدهما على الآخر عنده[٤]؛ وقد يُطلق التوقف ويراد به الشك في الحكم؛ كما قال البابرتي في معرض بيانه لمراد فقهاء المذهب الحنفي بالشك في مسألة سُؤر البغال والحمير: "والمشايخ قالوا: المرادُ بالشّك التوقف؛ لتعارض الأدلة[٥].

وقد استشكل البعضُ وجه الفرق بين التوقف والاحتياط [٦]، والذي يظهرُ أنّ التوقف بمعناه المقرر لا يعدو أن يكون نوعاً من أنواع الاحتياط؛ فقد يكون التحوط بالفعل، وقد يكون بالترك، وقد يكون بالتوقف؛ أي بالإمساك عن القول في المسألة برأيٍ من الآراء، وهو بلا شك غير الترك؛ بل هو على الصّحيح موقف سلبي يتلبس به المجتهد في مواضع الاحتمال إلى حين ظهور المرجّح ؛ قال ابن قدامة: «أما التوقف عن الجواب؛ فليس بقول في المسألة؛ إنما هو ترك للقول فيها، وتوقف عنها؛ لتعارض الأدلة فيها، وإشكال دليلها [٧]

- **التورّعُ:** وهو لغةً من الورع، وهو الكفّ والانقباضُ؛ يقال: تورّع عن أي تحرّج عنه وتركه[٨]؛ وأمّا في الاصطلاح؛ فإنّ غالب ما يُستعمل فيه لفظ الورعُ هو: «تجنّب الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرّمات[٩]، وقد يستعمل الفقهاءُ الورعَ بمعنَى الاحتياطَ على وجه التّرادف؛ كما هو ظاهرٌ من صنيع الشوكاني؛ حيث قال:

---

(١) الغزالي: "الوسيط": (١/ ١٩٢).

(٢)الهيتمي، «تحفة المحتاج»: (١/ ٢٣٠) ؛ ونقل الفيومي عن الرافعي أنه قال: «والاستظهار الاحتياط»، وعقب عليه بقوله: «وما قاله الرافعي.. صحيح؛ لأنه استعانة بالغسل على يقين الطهارة»؛ انظر له: المصباح المنير»: (ص/٣٨٨).

(٣) انظر: الفيومي، «المصباح المنير»: (ص/٦٦٩).

(٤) انظر: الكفوي، «الكليات»: (ص/٣٠٣)، وآل تيميّة «المسودة»!!!!!!: (ص/٥٣٣)، وابن بدران «المدخل: (ص/١٤٩).

(٥) البابرتي، «العناية شرح الهداية: (١/١١٣).

(٦) انظر: شاكر «العمل بالاحتياط»: (ص/٥١) ؛ فقد نقل عن القمي أنه قال: «وأما التوقف والاحتياط فلم أتحقق الفرق بين موادّهما؛ وقال بعضُ المتأخرين: إنّ التوقف عبارة عن ترك المحتمل للحرمة وحكم آخر من الأحكام الخمسة، والاحتياط عبارة عن ارتكاب الأمر المحتمل للوجوب، وحكم آخر ما عدا التحريم». نقلًا عن كتابه: «القوانين في الأصول»: (١٢٧/ب) مخطوط.

(٧) ابن قدامة، «المغني»: (٧/ ٢٨٩).

(٨)انظر: الفيومي، «المصباح المنير: (ص/٦٥٥)، والجرجاني، «التعريفات: (ص/٢٥٢)، والكفوي: "الكليات»: (ص/ ٩٤٤).

(٩) الجرجاني: (التعريفات): (ص/٢٥٢) ؛ وانظر: القرافي، «الفروق»: (٤/ ٢١٠).

«وإذا كان الاحتياط في الترك فهو الورع، وإن كان في الفعل؛ فكذلك [١]، وقد يُطلق ويُراد به نوعٌ خاصٌ من أنواع الاحتياط، وهو المندوب منه؛ والظّاهرُ أنّ العرف الاصطلاحي خصوصًا لدى المتأخرين نحى إلى تخصيص الورع بالاحتياط المندوب؛ فإذا أطلق انصرف إليه رأسًا مع أنّ أصل المعنى أعمّ من ذلك، وظهر هذا التّفريقُ واضحًا في كلام جلة من أهل العلم؛ منهم العز بن عبد السلام؛ حيث قال أضرب الاحتياط: "ويُعبّر عنه بالورع"[٢].

- **التحرّي:** وهو لغة الطّلب والابتغاء؛ يُقال: تحرّى الشيء؛ أي قصده، وتحرّى في الأمر؛ أي طلب أحرى الأمرين؛ وفي الاصطلاح: هو التمسك بطرف وناحية من الأمر عند اشتباه وجوهه، والتباس جوانبه [٣] ؛ وعرّفه السرخسيّ بأنّه: "عبارةٌ عن طلب الشّيء بغالب الرّأي عند تعذر الوقوف على حقيقته"[٤].

والتحرّي والتوخّي بمعنى واحد؛ غير أنّ لفظ التوخّى يُستعمل غالبًا في المعاملات، ولفظ التحرّي يُستعمل غالبًا في العبادات [٥]، وكذلك التحري والاجتهاد بمعنى واحد؛ إلا أنّ العرف الاصطلاحي خص الاجتهاد ببذل الوسع في معرفة أحكام الحوادث من أدلّتها، ولَم يُقيّد التحري بذلك؛ فقد يكون التحري عن دليل أو أمارة، وقد يكون بمجرد شهادة القلب من غير أمارة[٦]، وفرّق البعضُ بين التحرّي والاحتياط؛ مُقرّرًا بأنّ التحرّي مقدّم في مقام العمل، وأنّ المكلّف ينْزِعُ أوّلا إلى التحري؛ فإن لم يتوصل به إلى ما يطمئن إليه؛ انتقل إلى الأخذ بالاحتياط [٧].

المطلب الرابع: الاحتياط عند فقهاء المذاهب:

اعتمد الفقهاء في المذاهب الفقهية الأربعة على قاعدة الاحتياط في استنباط الأحكام الشرعية وتطبيقها على مختلف المسائل الفقهية. ويتضح ذلك جليًا عند الاطلاع على مؤلفاتهم الفقهية، حيث يعتمدون على الاحتياط في ترجيح الآراء الفقهية وتفضيل

(١) الشوكاني، كشف الشبهات»: (ص/ ١٣) وانظر قريبًا منه: الكفوي، «الكليات»: (ص/٩٤٤).

(٢)ابن عبد السلام «قواعد الأحكام» (٢/ ١٤) ؛ وانظر في نفس المعنى: الزركشي، «المنثور في القواعد: (٢/ ٢٢٨).

(٣) النّسفيّ: "طلبة الطلبة": (ص/ ٩١).

(٤) السرخسي: "المبسوط": (١٠/ ١٨٥)، وانظر الأنصاري: "أسنى المطالب": (١/ ٢٣)، والبلخي: "الفتاوى الهندية": (٥/ ٣٨٢).

(٥) انظر: السرخسي: "المبسوط": (١٠/ ١٨٥).

(٦) انظر: الأنصاري: "أسنى المطالب": (١/ ٢٣)، والموسوعة الفقهية": (١٠/ ١٨٧).

(٧) ومن هؤلاء: الرفاعي، انظر له: "قواعد الأخذ بالأحوط": (ص/ ٢٢).

بعضها على بعض، ويؤكد ذلك أيضًا قيامهم بصياغة العديد من القواعد الفقهية التي تقوم على مبدأ الاحتياط، مما يدل على أهمية هذا المبدأ ومكانته في الفقه الإسلامي.

ويُلاحظ أن الفقهاء قد أولوا اهتمامًا خاصًا لمبدأ الاحتياط في مسائل الطهارة والعبادات، حيث يظهر ذلك بشكل واضح في الأحكام المتعلقة بهذه الأبواب. ويأتي ذلك في المقام الأول، ثم يليه تطبيق الاحتياط في مسائل الحدود والجنايات، ثم أحكام الأسرة، وأخيرًا المعاملات.

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى وجود اختلافات بين المذاهب الفقهية في مدى تطبيق قاعدة الاحتياط، سواء من حيث الكم أو الكيف. بمعنى أن بعض المذاهب قد تعتمد على الاحتياط بشكل أكبر في مسائل معينة، بينما قد تركز مذاهب أخرى على جوانب أخرى.

ويُعزى هذا الاختلاف إلى طبيعة المسائل الفقهية نفسها، حيث تتطلب بعضها قدرًا أكبر من الاحتياط نظرًا لأهميتها أو حساسيتها، مثل مسائل الطهارة والعبادات التي تعتبر من أركان الإسلام. بينما قد تكون مسائل أخرى أكثر مرونة، مثل المعاملات التي تقوم على مبادئ العدل والمساواة.

وبشكل عام، يُعتبر الاحتياط من المبادئ الهامة في الفقه الإسلامي، حيث يهدف إلى تحقيق أقصى درجات اليقين والاطمئنان في الأحكام الشرعية، وتجنب الوقوع في الشبهات أو المحرمات."

رأي الأحناف:

المتتبع لكتب الأحناف الفقهية يرى أن من أصول مذهبهم الأخذ بالاحتياط، وإن كان بعضهم قد حصر ذلك في حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين، لذلك قال الكرخي: "الأصل إن الاحتياط في حقوق الله تعالى جائز وفي حقوق العباد لا يجوز[1].

فقد جعل الإمام أبو حنيفة الأخذ بالاحتياط أصلًا في رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين لا يدري أيهما ترك أولًا رأى أن يصليهما، ثم يعيد الأول منهما أخذًا بالاحتياط، خلافًا لما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد من وجوب التحري قياسًا على تحري القبلة، وقد نقل السرخسي رأي أبي حنيفة في المبسوط وقال:

(١) رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية مع شواهدها، ص١١٣ مطبوعة مع تأسيس النظر للدبوسي.

"وأبو حنيفة:يقول: "الأخذ بالاحتياط في العبادات أصل وفي إعادة الأول منهما تيقن بأداء ما كان عليه من الترتيب بخلاف أمر القبلة فإن الصلاة إلى غير جهة القبلة لا تكون قربة فلا يحصل معنى الاحتياط بمباشرة ما ليس بقربة[١].

رأي المالكية:

يعتبر المذهب المالكي أكثر المذاهب الفقهية أخذًا بالاحتياط، ويظهر ذلك جليًّا في كثير من مسائل العبادات والمعاملات التي بناها المالكية على قاعدة الاحتياط؛ سواء من ناحية التدليل أم التعليل أم الترجيح ومما يؤكد اهتمامهم بالاحتياط أيضًا أنهم جعلوا قاعدة سد الذرائع أصلًا من أصولهم؛ بل اعتبرها بعضهم من خصوصية المذهب المالكي، وهذه القاعدة من أهم القواعد المبنية على الاحتياط، وفيما يلي أمثلة لأخذ علماء المالكية بالاحتياط.

رأي الإمام مالك أن المستحاضة إذا تمادى بها دم تصلي وتقعد فيها بينها وبين خمس عشرة ليلة، ثم تصلي وتصوم ويأتيها زوجها.

قال في المدونة: "وقد كنت أقول فى المستحاضة قولًا، وقد كان يقال لي: إن المرأة لا تقيم حائضًا أكثر من خمسة عشر يومًا، ثم نظرت في ذلك فرأيت أن احتاط لها وليس ذلك عليها أحب إلي من أن تترك الصلاة وهي عليها[٢].

ويظهر فيما ذكره الإمام مالك أنه بنى وجوب الصلاة على الاحتياط، وأن من الاحتياط أيضًا ترك الوطء وإيجاب الغسل عليها بعد خمسة عشر يومًا وهو يقول: "فإذا بنى – أي الإمام مالك – قوله على الاحتياط؛ فمن الاحتياط ترك وطئها قبل الخمسة عشر يومًا وقضاء الصيام"[٣].

رأي الشافعية:

الملاحظ أن المذهب الشافعي هو أقل المذاهب الأربعة أخذًا بالاحتياط أن الشافعية غالبًا يحكمون بقاعدة الاستصحاب عند وقوع الاشتباه أحيانًا؛ وبخاصة في باب الطهارة والعبادات والمعاملات، ذلك ولكنهم مع ذلك لم ينكروا قاعدة الاحتياط كما فعل ابن حزم؛ بل أخذ بها علماؤهم في مجال بناء الحكم أو الترجيح أو التعليل وأضرب هنا بعض أمثلة لأخذ بعض علماء الشافعية بقاعدة الاحتياط.

(١) المبسوط، ١/ ٢٤٦.

(٢) المدونة الكبرى، ١/ ٥٨ مع مقدمات ابن رشد.

(٣) مقدمات ابن رشد مع المدونة ١/ ٥٢.

ذكر الزركشي في المنثور أن الإمام الشافعي يرى أن الخروج من الخلاف من قبيل الاحتياط، وذلك بعد ما أورد الشروط التي ينبغي توفرها عند مراعاة الخلاف، ثم ذكر أمثلة أخذ فيها الإمام الشافعي بالاحتياط وقال: "وأصل هذا الاحتياط قول الشافعي في مختصر المزني: فأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاثة أيام احتياطًا على نفسي".

وأيضًا يرى الإمام الشافعي أن النجاسة إذا أصابت ثوبًا، ولم يدر موضعها فإنه يجب غسل كل الثوب من باب الاحتياط، لأنه لا يمكن الاجتهاد أو التحري في ذلك فلا سبيل إلا الأخذ بالاحتياط بغسل كل الثوب.

قال الشافعي: "وكل ما سوى المني مما خرج من ذكر من ثوب أو جسد أو غيره فهو ينجسه وقليله وكثيره سواء، فإن استيقن أنه أصابه ولا يجزئه غير ذلك، فإن لم يعرف موضعه غسل الثوب كله[1].

رأي الحنابلة:

لا يخفى أيضًا عند قراءة كتب الحنابلة الفقهية؛ وبخاصة كتب متأخريهم أنهم أخذوا بالاحتياط، وبنوا عليه الأحكام، وعللوا به تارة بل رجحوا به تارة أخرى، وأكتفي هنا يضرب ثلاثة نماذج لأخذ الحنابلة بالاحتياط.

رأى الإمام أحمد أن الإنسان إذا نسي الصلاة في السفر فذكرها في الحضر فإن عليه الإتمام احتياطًا، ومعنى ذلك أنه بنى حكمه على الاحتياط؛ لأن القصر رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله، وهذا هو رأي الأوزاعي وداود الشافعي في أحد قوليه خلافًا لما ذهب إليه مالك والثوري، وأصحاب الرأي فإنه يصليها صلاة سفر عندهم.

جاء في المغني: "مسألة: قال: إذا نسي صلاة حضر فذكرها في السفر أو صلاة سفر فذكرها في الحضر صلى في الحالتين صلاة حضر نص أحمد – رحمه الله – على هاتين المسألتين في رواية أبي داود والأثرم قال في رواية الأثرم: أما المقيم إذا ذكرها في السفر فذاك بالإجماع يصلي أربعًا وإذا نسيها في السفر فذكرها في الحضر صلى أربعًا بالاحتياط [2].

(١) كتاب الأم، ١/ ٤٧، دار الشعب.

(٢) المغني: لابن قدامة، مع الشرح الكبير، ٢/ ١٢٦.

وبعد عرض آراء المذاهب الفقهية الأربعة اتضح أن جميع فقهاء المذاهب الأربعة أخذوا بقاعدة الاحتياط، وطبقوها على الفروع الفقهية.

المطلب الخامس: حكم العمل بالاحتياط:

إن العمل بالاحتياط من القضايا المتفق عليها بين فقهاء الشريعة، وقد قام بذلك أدلة المنقول والمعقول ما لم يبق معه مجالٌ للاحتمال؛ غير أن تلك المشروعية تمثل الحدّ الأدنى في هذا الاتّفاق، وأمّا مُنتهاه فإن الخلاف فيه حاصلٌ بلا شك – ولو نظريًّا على الأقل–، ويمكننا من خلال النظر في أقوال العلماء حول هذه المسألة أن تصنف آراءهم إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن الاحتياط المشروع ليس على درجة واحدة من حيث الطلب والاعتبار؛ بل منه الواجب والمندوب، وهذا رأي الآمدي وابن عبد السلام والشاطبي والأنصاري وغيرهم [(١)]، وفي ذلك يقول ابنُ عبد السلام: "والاحتياط ضربان: أحدهما: ما يندب إليه، ويُعبر عنه بالورع؛ والثاني: ما يجب من الاحتياط؛ لكونه وسيلةً إلى تحصيل ما تحقق تحريمه"[(٢)].

وقال الشاطبي: "الأحرى بمن يريد براءة ذمته، وخلاص نفسه الرجوع إلى أصل العزيمة؛ إلا أن هذه الأحروية تارةً تكون من باب الندب وتارةً تكون من باب الوجوب والله أعلم"[(٣)].

والظاهرُ أنّ ذلك يمثل اتجاه أكثر العلماء الذين عُنوا بالحديث عن موضوع الاحتياط؛ سواء في مقام التأصيل له والتعريف به، أو في مقام الكلام عن أحكام الفرُوع، والكشف عن مداركها، وبإمكان الناظر في الفروع الفقهيّة المبنية على معنى الاحتياط أن يُصنفها دون عناء إلى واجبة وأخرى مندوبة[(٤)].

ولعلّ استقراء هذه الفرُوع هو الذي دفع بالإمام الزّركشيّ إلى اعتبار هذا التّقسيم مُنتهى التّحقيق في المسألة؛ حيث قال: والتّحقيقُ انقسامُ الشبهة إلى ما يجب اجتنابه،

(١) انظر: الآمدي: "الإحكام": (١/ ٢٤٠)، وابن عبد السلام: "قواعد الأحكام": (٢/ ١٤)، والأنصاري: "فواتح الرحموت": (٢/ ١٨٢)، والشاطبي: "الموافقات": (١/ ٣٣٧)، والزركشي: "المنثور في القواعد": (٢/ ٢٢٨).

(٢) ابن عبد السلام: "قواعد الأحكام": (٢/ ١٤).

(٣) الشاطبي: "الموافقات": (١/ ٣٣٧).

(٤) انظر في ذلك المعنى ما يلي: ابن عبد السلام قواعد الأحكام: (٢/ ١٤)، وابن القيم بدائع الفوائد: (٣ /٣٧٤)، وابن السبكي، الأشباه والنظائر: (١/ ١١١)، والزركشي، "المنثور": (٢/ ٢٢٨).

وإلى ما لا يجب؛ فالأول: ما أصلُه التحريم، وأشبه التحليل فرجع للأصلي، والثاني: ما أصله الحل.. لكن الورع الاجتناب"[١].

الاتجاه الثاني: أنّ الاحتياط المشروعَ لا يكون إلا مندوبًا؛ ولا يمكنُ بحال أن يكون مصدرًا للإلزام على أحد من المكلّفين؛ المكلفين؛ ومن أبرز القائلين بذلك ابنُ حزم الظاهري، ومن أقواله في ذلك: وليس الاحتياطُ واجبًا في الدين؛ ولكنّه حسنٌ، ولا يحل أن يُقضى به على أحد، ولا أن يُلزم به أحدٌ ؛ لكن يُندب إليه؛ لأن الله تعالى لَم يُوجب الحكم به، والورع هو الاحتياط نفسه[٢].

ولمفهوم الاحتياط عند ابن حزم أثرٌ واضحٌ فيما ذهب إليه من أن العمل به لا يكون إلا مندوباً؛ فقد مر معنا أنه يُسمّي التّورّع عن المحال التي يختلط فيها يقين الحرام بيقين الحلال توقفًا؛ بينما يُسميه غيره احتياطًا، وذلك يُضيق دائرة الخلاف الظاهر ويجعل معناه أيلا إلى الانتهاء.

ثُمَّ إنّ إنكار ابن حزم لبعض الاحتياطات الواجبة عند غيره مرده إلى اعتبارات اجتهادية أخرى، وليس إلى كون الاحتياط يصلح مصدرًا للإلزام، أو لا؟ كمَن نسي عين صلاة فائته من خمس؛ فالجماهيرُ يرون أن ذمته لا تبرأ إلا بأداء الخمس) احتياطًا[٣] يرى ابن حزم أن الواجب عليه صلاة واحدة ينوي في ابتدائها أنها التي فاتته في علم الله تعالى؛ وفي الاحتجاج لذلك يقول: "برهان صحة قولنا: أن الله عز وجل لما فرض عليه بيقين مقطوع لا شك فيه ولا خلاف من أحد منهم ولا منا صلاة واحدة، وهي التي فاتته؛ فمن أمره بخمس صلوات، أو ثمان صلوات، أو ثلاث صلوات، أو صلاتين؛ فقد أمره يقينًا عا لَم يأمره الله تعالى به ولا رسوله صلي الله عليه وسلم، وفرضوا عليه صلاة أو صلاتين أو صلوات ليست عليه، وهذا باطلٌ بيقين، فلا يجوز أن يُكلِّف إلا صلاةً واحدةً كما هي عليه ولا مزيد"[٤].

وإنكارُ ابن حزمٍ لوجُوب الخمس على النّاسي في هذه الصّورة لا يلزم منه إنكارُ الأصل الذي بُنيت عليه؛ خصوصًا وأنّه يقول بأصل معناه كما سلف أن اتضح؛ وإن

(١) الزركشي: "المنثور": (٢/ ٢٢٨).
(٢) ابن حزم: "المحلى": (١/ ٥٠)، وانظر منه أيضًا في المعنى عينه: (٦/ ١٨٧).
(٣) انظر: ابن قدامة: "المغني": (١/ ٨٠)، والرملي: "فتاوى الرملي": (١/ ١٥٠)، وابن تيمية: "الفتاوى الكبرى": (٥/ ٣٤٧).
(٤) ابن حزم: "المحلى": (٣/ ٩٧).

كان لا يرى تسميته احتياطاً؛ بل توقفًا؛ وإذا وضح المعنى؛ لم يكن للخلاف في الأسماء بعد ذلك أثرٌ يُرجى.

والصحيح الذي لا: العدولُ: ينبغي عنه في هذه المسألة هو انقسام الاحتياط المعتبر إلى واجب ومندوب، وذلك راجع إلى قوة الشبهة القائمة بالمحل، وما ينتج عن الأخذ بالفعل المشتبه في حكمه [(١)]؛ فإن هناك صنوفًا من الشُّبه لا يسعُ أحدًا أن يحكم فيها بغير وجوب مجانبتها؛ وفي بيان الإطار العام للمتشابهات؛ يقول المقري: الشبهة قسمان: قسم يجوز الإقدام معه؛ وهو شُبهة الورع؛ أعني ما تمخض تركه، وقسم لا يجوز معه؛ وهو ما سوى ذلك؛ كشبهة درء الحدود، وما لا يُعلم فيه الحكم أصلًا أما ما اختلفت فيه أو تعارضت الأدلة عليه، ولا مُرجح؛ فمن الأول؛ إن قلنا بالتخيير، ومن الثاني؛ إن قلنا بالوقف أو التساقط" [(٢)].

وإنّ الاحتياط المعتبر لا يكونُ إلا مندوبًا أو واجبًا، ولا ينزل إلى رُتبة المباح الذي فعلُه وتركُه، وضابط الفرق بين المندوب والواجب منه مرجعُه في الأساس إلى قوة يستوي الاحتمال الذي يثير في النفس الحاجة إلى الحياطة في التعامل مع ما يعن من الوقائع؛ ومدى ثبوت الأصل الذي ينطلق منه لتحديد أحكامها؛ فحيث قوي الاحتمال، وثبت الأصل؛ كان الاحتياط واجباً، وحيث ضعف الاحتمال، وتراود الشك على الأصل؛ كان الاحتياط مندوبًا، وقد يصير العمل به مجرد فضيلة يمتاز بها المُتورِّعون عن سائر المكلفين؛ والظاهر أنه لا يمكننا أن تخصص الاحتياط بأصل يختص به على وجه العموم والإطلاق؛ بل لا مناص من النظر إلى أصول المسائل التي ترد عليها الشبه المحوجة إلى الأخذ بالمنهج الاحتياطي في التعامل معها لمعرفة أحكام الشرع فيها.

والأصلُ أن يكون العمل فيها بالاحتياط على سبيل الحتم والإلزام؛ لأنّ ما ثبت تحريمه؛ لَم يسع تحليله إلا بما يرضاه المشرع من النواقل المعتبرة، وليس لأحد أن يقول فيه بخلاف ذلك بمجرد الشبهة، والاحتياط في هذا المجال يعتبر أصلاً يُعوّل عليه، ويُرجع إليه، ويُعمل بمقتضاه؛ حتى يقوم لدى المكلف ما ينقل عنه من الأدلة المرعية؛ ولكون الحكم الأصلي للاحتياط في مثل هذه الأحوال هو الوجوب؛ فقد اشتهر

(١) انظر: ابن القيم: "بدائع الفوائد": (٣/ ٢٥٧).

(٢) المقري: "القواعد": (٣/ ٤٩٠)، نقلًا عن: بلكا: "الاحتياط": (ص/ ٤٠٤).

لدى الفقهاء معنى جرى مجرى القواعد المسلّمة؛ وهو أن الاحتياط في باب الحرمة واجبٌ[١].

والأصل كذلك أن يكون العمل فيها بالاحتياط على سبيل الحتم اللزوم؛ وذلك لأن ما ثبت وجوبه بيقين، لم تبرأ الذمة من عهدة التكليف به إلا بيقين، أو ما يقومُ مقامه الظنون، وأما الشكوك المجردة، والشبه الضعيفة؛ فلا تقوى على تخليص الذمة من العهدة، وتأمينها من احتمال الوقوف في ورطة المخالفة؛ والأصل العام في التعامل مع مسائل هذا الباب؛ هو أن الاحتياط واجب عند عدم المانع"[٢].

وفي بيان ذلك والتمثيل له؛ يقول الأنصاري: "ليس كلٌ ما كان أحوط يجب؛ بل إنما هو فيما ثبت وجوبه من قبل؛ فيجب فيه ما تخرج به عن العهدة يقيناً؛ كالصلاة المنسية، كما إذا فاتت صلاة من يوم فنسيها؛ فيجب عليه قضاء الصلوات الخمس من ذلك اليوم؛ ليخرج عن عُهدة المنسية يقيناً.. أو كان الوجوب هو الأصل، ثُمّ يعرضُ ما يُوجب الشك؛ كصوم الثلاثين من رمضان؛ فإن الوجوب فيه الأصل، وعروض عارض الغمام لا يمنعه؛ فيجب احتياطاً، لا كصوم يوم الشك؛ فلا يثبت الوجوب للاحتياط في صوم يوم الشك؛ لأن الوجوب فيه ليس هو الأصل، ولا هو ثابت يقيناً"[٣].

فالأصلُ أن يكون الاحتياط لها فعلًا أو تركًا قائمًا على مُقتضى الندب والاستحباب؛ ولكون أكثر مسائل الاحتياط جاريةً على هذا المجرى؛ فقد أطلق بعض الفقهاء القول بأن العمل بالاحتياط لا يكون إلا مستحباً، ومن ذلك: قول النووي: استحباب الاحتياط في العبادات وغيرها؛ بحيث لا الوسوسة [٤]، وقول ابن تيمية: "أصول الشريعة كلها مُستقرة على أن الاحتياط ليس يواجب ولا محرم"[٥].

والجمع بين أقوالهم الواردة عنهم في هذا الباب قاض بلا مرية أنهم لم يقصدوا نفي الاحتياط الواجب على وجه الإطلاق، وإنما قصدوا نفيَ أن يكون الوجُوب هو الحكم الأصليّ لكلّ احتياط، أو نفي وجوبه في مسائل بأعيانها؛ دون أن يكون ذلك حكمًا عامًا لكل صنوفه، والسبب في ذلك هو أن أكثر المنازع الاحتياطية واقعة في المسائل

(١) انظر: السرخسي: "المبسوط": (٣٠/ ٢٩٦)، وانظر أيضًا: الزيلعي: "تبيين الحقائق": (٢/ ٧٢)، والحموي: "غمز عيون البصائر": (٣/ ٤٢١).
(٢) انظر: البابرتي: "العناية شرح الهداية": (١/ ١١٦)، والزركشي: "المنثور": (٢/ ٢٢٨)، وابن القيم: "بدائع الفوائد": (٣/ ٢٥٧).
(٣) الأنصاري: "فواتح الرحموت": (٢/ ١٨٢).
(٤) النووي: "المجموع": (١/ ٤١٣)، وقال ذلك في معرض كلامه عن الفوائد المستفادة من الحديث الذي رواه البخاري عن أبي هريرة ÷ مرفوعًا: "إذا استيقظ أحدكم من نومه؛ فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"، البخاري: كتاب: الوضوء؛ باب: الاستجمار وترًا، رقم: ١٦٠، (١/ ٧٢).
(٥) ابن تيمية: "مجموع الفتاوى": (٢٥/ ١٠٠).

الدائرة بين أصل الإباحة وأصل التحريم؛ ولكن لما تقوى أصل الحل فيها بما يُسانده العامة، حكم الفقهاء فيها بمندوبية الترك احتياطاً لأصل التحريم؛ فإنه مع ضعفه وافتقاره إلى ما ينهض به؛ إلا أن له في النفس شبهةً لا تخفى؛ وللشاطبي كلام يصلح أن يكون مستندًا لهذا التقرير؛ حيث قال: "أصلُ الأشياء إمّا الإباحة وإما العفو، وكلاهما يقتضي الرجوع إلى مقتضى الإذن؛ فكان هو الراجح.. وأصل المتشابهات داخلٌ تحت هذا الأصل؛ لأن التحقيق فيها أنها راجعة إلى أصل الإباحة؛ غير أن توقع محاوزتها الإباحة هو الذي اعتبره الشّارعُ؛ فنهى عن مُلابستها، وهو أصل قطعي مَرجُوع إليه في أمثال هذه المطالب، ويُنافي الرجوع إلى أصل الإباحة، وأيضًا فالاحتياط للدين ثابت من الشريعة مخصص لعموم أصل الإباحة إذا ثبت"[(١)].

وأما إذا لم يكن للمسألة أصلٌ يُرجع إليه، ولَم يُعرف حكمُ الشارع فيها؛ فإنّ الاحتياط لها لا ينبغي أن يكون إلا مندوبًا إليه فعلًا وتركًا؛ تقديمًا لأصل براءة الذمة المتقرِّر بأدلة الشّرع المعتبّرة؛ فالشكّ في وجُوب شيء أو تحريمه؛ لا يُصيّره واجبًا أو محرمًا؛ لذات الشكّ المجرّد.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية للاحتياط

المطلب الأول: حكم استعمال البخاخ للصائم

التأصيل الفقهي

تباينت الفتاوى بشأن البخاخ الذي يتعاطاه بعض المرضى عن طريق الفم، فذهب البعض إلى أنه لا يفسد الصوم، وذهب آخرون إلى أنه يفسد الصوم.

القول الأول: البخاخ مما يفطر به الصائم، وهو ما أفتت به الفتوى السابقة وسنتعرف على التأصيل الفقهي لهذه الفتوى من خلال هذا الرأي، وإن كان بخاخ الربو من نوازل الصيام فالفقهاء المتقدمين ذكروا حكما استنشاق بخار الأطعمة والبخور مُفَطِّر وهو قول الحنفية[(٢)] والمالكية[(٣)] والحنابلة [(٤)]

(١) الشاطبي: "الموافقات": (١/ ١٨٦).

(٢) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، ص٢٤٨، حاشية ابن عابدين على الدر المختار، (٣٩٥/٢)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص١٤٥.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٥٢٥/١)

(٤) شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٤٨٢/١)

جاء في حاشية ابن عابدين:" أدخل حلقه الدخان) أي بأي صورة كان الإدخال، حتى لو تبخر ببخور وآواه إلى نفسه واشتمه ذاكرا لصومه أفطر لإمكان التحرز عنه[١]

فمتى وصل دخان البخور أو بخار القدر للحلق وجب القضاء أي؛ لأن دخان البخور وبخار القدر كل منهما جسم يتكيف به الدماغ ويتقوى به أي تحصل له قوة كالتي تحصل له من الأكل[٢]

قال البهوتي: «ولا يفسد صومه إن طار إلى حلقه ذباب أو غبار طريق أو نخل نحو دقيق أو دخان بلا قصد لعدم إمكان التحرز منه»[٣]. ومفهومه أنّه إذا كان قاصداً فسد صومه.

وهذه الأقوال صريحة في أنَّ البخار المتصاعد من الأطعمة والبخور مفسد للصوم عندهم، وتخريجاً على أقوالهم هذه يكون عندهم بخاخ الربو مُفَطِّراً للصائم[٤]

ولقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

لقد استدل أصحاب هذا القول بالمعقول، وهو أن ما يعرف بالنشاق يكون فيه دواء سائل مضغوط في زجاجة، ويستنشقه الصائم من طريق فمه، يفطر الصائم؛ لأنه دواء دخل من طريق الفم، وقيد بعضهم ذلك بما إذ وصل الدواء المستعمل بالبخاخة إلى الجوف، وإلا فالصوم صحيح[٥].

القول الثاني: استعمالُ بخَّاخِ الرَّبْوِ في نهار رَمَضانَ؛ لا يُفسِدُ الصَّوْمَ، بناء على أن استنشاق بخار الأطعمة والبخور غير مُفَطِّر، وهو قول الشافعية[٦]، قال الهيتمي: "وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور أو غيره إلى الجوف لا يفطر به، وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك وهو ظاهر[٧]وقد رجَّحَ بعض المعاصرين منهم ذلك ابنُ باز[٨]، وابن

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، (٣٩٥/٢)

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٥٢٥/١)

(٣) شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٤٨٢/١)

(٤) المفطرات الطبية المعاصرة (دراسة فقهية طبية مقارنة)، عبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب الكندي، أصل هذا الكتاب: رسالة علمية نال بها الباحث درجة الدكتوراة مع التوصية بطباعتها من كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا (IIUM)، دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤ م، ص١٥٧

(٥) مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، إعداد الدكتور محمد جبر الألفي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٦٤١/١٠)

(٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، (٤٠١/٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، (١٦٩/٣)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، (٣١٨/٢)

(٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، (٤٠١/٣)

(٨) مجموع فتاوى ابن باز، (٢٦٥/١٥).

عُثيمين[١] ومجمع الفقه الإسلامي الذي جاء في قراره:" بخاخ الربو لا يؤثر على صحة الصوم، فهو يستهدف الجهازَ التنفسي، وما يصل إلى المعدة منه جزء يسير مغتفر غير مقصود، أقل مما يصل المعدةَ من بقايا المضمضة والسواك[٢]

ولقد أستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

(أ) عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، قال: قلت يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما[٣].

وإنما كره المبالغة للصائم خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفطره، واستدل به على عدم وجوب المبالغة لأن الوجوب يستلزم عدم جواز الترك وفيه ما لا يخفى[٤]

وبخاخ الربو من الأدوية ليس من باب الطعام ولا الشراب

(أ) القياس: القِياسُ على استعمالِ السِّواك[٥]

(ج)المعقول

- أنَّ الرَّذاذَ الذي ينفُثُه بخَّاخ الرَّبو عبارةٌ عن هواء، حُدودُه الرِّئَتان ومُهَمِّتُه توسيعُ شَرايينها وشُعَبِها الهوائيَّة التي تَضيقُ بالرَّبو، وهذا الرَّذاذُ لا يصلُ إلى المَعِدة، ولا يُشكِّلُ غِذاءً ولا شَرابًا للمَريض[٦]
- لأنَّه ليس بمعنى الأكل ولا الشُّرب، فأشبَهَ سَحبَ الدَّمِ للتَّحليلِ، والإبَرَ غيرَ المغَذِّية[٧]
- لأنَّه لو دخل شَيءٌ مِن بخَّاخِ الرَّبو إلى المرَيء، ومن ثمَّ إلى المَعِدة؛ فهو قليل جدًّا، فالعبوةُ الصَّغيرةُ تشتمل على ١٠ مليلترات مِن الدَّواءِ السائِل، وهذه الكميَّةُ وُضِعَت لِمِئَتَي بخَّة، فالبخَّةُ الواحدة تستغرِقُ نِصفَ عُشرِ مليلتر، وهذا شيءٌ يسيرٌ جدًّا[٨]

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين، (٢٠٩/١٩، ٢١٠).

(٢) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من: ١٩-٢٣ صفر ١٤٤٠هـ، الموافق: ٢٨أكتوبر-١ نوفمبر ٢٠١٨م، واستكمالًا لقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٩٣(١/١٠) بشأن المفطرات في مجال التداوي

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، برقم (٧٨٨)، (١٤٧/٢)، قال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه ينظر: المستدرك على الصحيحين، (٢٤٧/١)

(٤) نيل الأوطار، الشوكاني، (١٨٤/١)

(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، (٦٥٥/١٠).

(٦) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، (٦٤١/١٠)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، (٢١١/١٩).

(٧)،مجموع فتاوى ابن باز، (٢٦٥/١٥)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، (٢١١/١٩).

(٨) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، (٧٥٩/١٠).

هنا الفتوى توافقت مع رأي الشافعية التي رأت أن بخاخ الربو لا يؤثر على الصيام، ولم تتفق مع الحنفية المالكية والحنابلة، والباحث يرجح هذه الفتوى، حيث إن بخاخ الربو يعتبر من الأدوية، وليست تغذي الجسم؛ بل إنها لمعالجة الجهاز التنفسي.

المطلب الثاني: ما حكم الملصقات الطبية على جِلد الصائم

التأصيل الفقهي: لصقات النيكوتين هي شريط مطاطي لاصق يخرج منه النيكوتين على شكل مادة لزجة كالجل، يمتصها الجلد، وبعد ذلك تنتقل من خلال الشعيرات الدموية إلى الدم، وهي تُساعد المدخن على التخلص من أعراض الانسحاب(١)

جاء في دار الإفتاء الأردنية إباحة استخدام تلك اللاصقات، حيث جاء في الفتوى رقم (٨٩٧): "أن لاصقات "النيكوتين" التي يستخدمها بعض الناس لمساعدتهم على الإقلاع عن التدخين، وكذلك جميع اللصقات الطبية: لا تبطل الصيام؛ لأن مسام الجلد ليست بمنفذ مفتوح إلى الجوف، وشرط ما يفسد الصوم أن يدخل من منفذ مفتوح، ولا يتحقق ذلك في " اللصقات الطبية "، فهي تشتمل على مواد علاجية أو كيميائية تعمل على إرسال إشارات عبر مسام الجسم، وتقوم بامتصاصها بوساطة الشعيرات الدموية الموجودة في الجلد، لتصب في الدم، ومنه إلى أنحاء الجسم، وقد جاء في "مغني المحتاج" من كتب الشافعية: "لا يضر وصول الدهن إلى الجوف بتشرب المسام"(٢) (٣)

ولقد سئل ابن عثيمين على سؤال مشابه حول موضوع التدخين، فجاء في السؤال يباع في بعض الصيدليات لصقة طبية توضع على الجسم تعطي الجسم حاجته من (النيكوتين) إلى أربعة وعشرين ساعة كخطوات للإقلاع عن التدخين، السؤال: إذا وضعت في الليل لمدة أربع وعشرين ساعة، ثم توضع غيرها فهل يكون الإنسان مفطراً في رمضان عند استخدامه لها؟

وقد أجاب بقوله:" لا يكون مفطراً في رمضان، وله أن يستعملها، بل قد يجب أن يستعملها إذا كان هذا طريقاً إلى الكف عن استعمال الدخان، ولا بأس للإنسان أن يترك المحرم شيئاً فشيئاً، لأن الله تعالى لما أراد تحريم الخمر لم يحرمه بتاتاً مرة واحدة، بل جعل ذلك درجات(٤) وهو ما عليه مجمع الفقه الإسلامي (٥)

---

(١) مقالة بعنوان"ما هي لصقات النيكوتين" أروي بيرجية، على موقع "موضوع"، على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠١٨م.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٢٥٦/٢)

(٣) اللصقات الجلدية لا تبطل الصيام، دائرة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية، رقم الفتوى: (٨٩٧)، التاريخ: ٢-٨-٢٠١٠م

(٤) جلسات رمضانية ١٤١٠ هـ -١٤١٥ هـ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، (١٧/١٩)

(٥) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من: ١٩-٢٣ صفر ١٤٤٠هـ، الموافق: ٢٨أكتوبر-١ نوفمبر ٢٠١٨م، واستكمالًا لقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٩٣(١/١٠) بشأن المفطرات في مجال التداوي

المطلب الثالث: حكم التحميلة الشرجية والبخاخ للصائم:

التأصيل الفقهي:

انظر: التأصيل الفقهي للمسألة رقم ٧٢١ استعمال البخاخ

مَن احتقَنَ وهو صائمٌ بحُقنة في الشَّرْجِ؛ فقد اختلف فيه أهلُ العلم على قولين:

القول الأوّل: أنَّ صومَه يَفسُد، وهذا باتِّفاقِ المَذاهبِ الفقهيَّة الأربَعة: الحنفيَّة[١]، والمالكيَّة[٢]، والشَّافعيَّة[٣]، والحَنابِلة[٤]؛ وذلك لأنَّ المادَّةَ التي يُحقَنُ بها واصلةٌ إلى جَوفِه باختيارِه، فأشبَهَ الأكْلَ[٥]

ولقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

- القياس:

قياس التحاميل الشرجية على السعوط[٦] [٧] بجامع وصولهم إلى داخل البدن سواء وصل إلى جوفه ودماغه ؛ بل إن ما يصل إلى الجوف بالحقنة الشرجية أولى بالتفطير مما يصل للدماغ بالسعوط [٨]

- المعقول:

– أن غير المعتاد كالمعتاد في الواصل، ولأنه أبلغ وأولى من الاستعاط[٩]

القول الثاني: أنَّه لا يَفسُدُ صَومُه، وقد ذهب إلى ذلك أهلُ الظَّاهِر[١٠]، وهو قولُ طائفة من المالكيَّة[١١]، والقاضي حُسين من الشَّافِعيَّة[١٢]، وبه قال الحسنُ بنُ صالحٍ[١٣] وابن تيمية[١٤] ومجمع الفقه الإسلامي:" ما لا يفسد الصوم كل ما يدخل عن طريق الشرج من حقن وتحاميل ومنظار ومراهم، ما عدا الحقن المغذية" [١٥]

---

(١) المبسوط، للسرخسي (٦٢/٣).

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، (٤٢٥/١)، وينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٢٥٨/٢).

(٣) المجموع، للنووي (٣٢٠/٦).

(٤) كشاف القناع، للبهوتي (٣١٨/٢)، وينظر: المغني، لابن قدامة (١٢١/٣).

(٥) المغني، لابن قدامة (١٢١/٣).

(٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (١١٣١/٣)

(٧) اللباب في الفقه الشافعي، ص١٩١

(٨) وسائل التداوي الحديثة وأثرها على العبادات، سمحاء عبد المنعم أبو العطا عطية، بحث بمجلة الزهراء، العدد (٢٧) ٢٠١٧م، ص٥٧٠

(٩) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (١٩١/٢)

(١٠) المحلى، لابن حزم (٢٠٣/٦).

(١١) الذخيرة، للقرافي (٥٠٥/٢)، مواهب الجليل، للحطاب (٣٤٦/٣).

(١٢) المجموع، للنووي (٣١٣/٦).

(١٣) الحاوي الكبير، للماوردي (٤٥٦/٣)، المجموع، للنووي (٣١٣/٦، ٣٢٠).

(١٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٥/ ٢٤٥).

(١٥) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من: ١٩–٢٣ صفر ١٤٤٠هـ، الموافق: ٢٨أكتوبر–١ نوفمبر ٢٠١٨م، واستكمالًا لقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٩٣(١/١٠) بشأن المفطرات في مجال التداوي

ولقد استدلوا ببعض الأدلة منها:

- أنَّ الحُقنةَ لا تُغَذِّي، بل تَستفرِغُ ما في البَدنِ[١]
- اللبوسات (التحاميل) الشرجية أو المراهم الشرجية فليس فيها ما يتغذى بها، ولا تدخل من موضع الطعام أو الشراب، وبالتالي فأرى أنها لا تفطر[٢]
- لأنَّ الصِّيامَ أحدُ أركانِ الإسلام، ويحتاجُ إلى مَعرفَته المُسلمون، فلو كانت هذه الأمورُ من المُفَطِّرات، لذَكَرَها الرَّسولُ ﷺ، ولو ذكر ذلك لَعَلِمَه الصَّحابةُ، ونُقِلَ إلينا[٣]
- أنَّ الأصلَ صِحَّةُ الصِّيامِ، حتى يقومَ دليلٌ على فَسادِه[٤]

هنا الفتوى وافقت قول جمهور الفقهاء من الحنفية وأغلب المالكية والصحيح عند الشافعية والحنابلة، في كون التحميل الشرجية تفطر الصائم مخالفا قول عند المالكية والشافعية ومجمع الفقه الإسلامي، وهو ما لا يرجحه الباحث، حيث إن المحاميل الشرجية لا تفطر كونها علاجية، والأثر التغذية فيه ضعيف، كما أنها لا تمتص بواسطة الأمعاء الدقيقة.

المطلب الرابع: حكم استخراج الحديد من مريض الثلاسيمية [٥]

عبر الوريد أثناء الصوم

التأصيل الفقهي

انظر التأصيل الفقهي للمسألة رقم ٧٢٦ استعمال الحقنة

إذا أدخَلَ الصَّائِمُ في إحليلِه مائعًا أو دُهنًا؛ فإنَّه لا يُفطِر، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة[٦]، والمالكيَّة[٧]، والحَنابِلة[٨] يُباحُ للمَريضِ الفِطرُ في رَمَضانَ، وذلك في الجملة.

وجاء في الفتاوى الهندية، ما نصه: "وإذا أقطَرَ في إحليله لا يَفسُدُ صَومُه عند أبي حنيفة ومحمد ، كذا في المحيط، سواء أقْطَرَ فيه الماءَ أو الدهنَ، وهذا الاختلافُ فيما إذا

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٥/ ٢٤٥).

(٢) التداوي والمفطرات، الدكتور حسان شمسي باشا، بحث بمجلة مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (٧٥٥/١٠)

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٥/ ٢٣٤).

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٤٥/٢٥).

(٥)التلاسيميَّة هو اضطراب دم وراثي يؤدي إلى انخفاض نسبة الهيموغلوبين في الجسم عن المعدل الطبيعي. يُمكِّن الهيموغلوبين خلايا الدم الحمراء من حمل الأكسجين. قد تسبب التلاسيميَّة فقر الدم؛ مما يجعلك تشعر بالإرهاق، الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) علي شبكة الإنترنت.

(٦) المبسوط، للسرخسي (٦٣/٣

(٧) الشرح الكبير، للدردير (٥٣٣/١).

(٨) الإنصاف، للمرداوي (٢١٧/٣)، وينظر: المغني، لابن قدامة (١٢٦/٣).

وصل المثانةَ، وأمَّا إذا لم يَصِلْ بأنْ كان في قصَبةِ الذَّكرِ بعدُ–لا يُفطِرُ بالإجماعِ، كذا في التبيين، وفي الإفطار في أقبالِ النِّساءِ يُفسِدُ بلا خلافٍ[١]

الأدلَّة:

(أ) من الكتاب

قولُه تعالى: **{ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ }**[٢].

(ب): من الإجماعِ

نقل الإجماعَ على ذلك ابنُ حَزمٍ[٣]، وابنُ قُدامةَ[٤]، والنَّوويُّ[٥]، وابنُ تيميَّةَ[٦]، والزَّركشيُّ[٧]، وابنُ عابِدينَ[٨]

المطلب الخامس: حكم الكشف الطبي المهبلي للصائمة

التأصيل الفقهي

اختلف الفقهاء علي قولين في المسألة على النحو التالي:

القول الأول: الفحص الطبي للمرأة وما يصحبه من دخول أدوات أو أيدي الطبيبة مفطر لها، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٩] وقول المالكية[١٠] والشافعية[١١] وقول الحنابلة[١٢]

لكن الحنفية قيدت ذلك بأن تكون الأيدي مبتلة، قال ابن نجيم:" أو أدخلت المرأة في فرجها هو المختار إلا إذا كانت الأصبع مبتلة بالماء أو الدهن فحينئذ يفسد لوصول

---

(١) الفتاوى الهندية، (٢٠٤/١).

(٢) سورة البقرة:١٨٤.

(٣) قال ابنُ حزم: (واتَّفَقُوا على أنَّ مَن آذاه المَرَض وضَعفَ عَن الصَّوم، فله أن يُفطِر) مراتب الإجماع، (ص٤٠).

(٤) قال ابنُ قدامة: (أجمعَ أهلُ العِلمِ على إباحةِ الفِطرِ للمَريضِ في الجملةِ). المغني، (٣/ ١٥٥).

(٥) روضة الطالبين، للنووي (٣٦٩/٢).

(٦) قال ابنُ تيميَّة: (فالمريضُ له أن يُؤخِّرَ الصَّومَ باتِّفاقِ المُسلمين). الفتاوى الكبرى، (١٢/٢).

(٧) قال الزركشيُّ: (للمريضِ أن يُفطِرَ في الجملةِ بالإجماعِ، وقد شهِد له قولُه تعالى: وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ [البقرة: ١٨٥]). شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٦١٢/٢).

(٨) قال ابنُ عابدين: (وأجمَعُوا على أنَّه لا يجبُ على الحائِضِ والنُّفَساءِ والمَريضِ والمُسافِرِ). حاشية ابن عابدين، (٤٠٧/٢).

(٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (٢٠٠/٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٩٣/٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (٢٠٣/١)

(١٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٥٣٣/١)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٧١٥/١)

(١١) المجموع شرح المهذب، النووي، (٣١٤/٦)، السراج الوهاج على متن المنهاج، لعلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت، ص١٣٩

(١٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (٣١٣/١)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٣٢٤/٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (١٩٤/٢)

الماء أو الدهن"[١] ولو أقطر في قبل المرأة تفطر إجماعا [٢]، وجاء في حاشية الدسوقي:" وأما من الدبر أو فرج المرأة فتوجب القضاء إذا كانت بمائع لا بجامد[٣]

وعند الشافعية أيضا حيث قال النووي:" لو أدخل الرجل أصبعه أو غيرها دبره أو أدخلت المرأة أصبعها أو غيرها دبرها أو قبلها وبقي البعض خارجا بطل الصوم باتفاق أصحابنا[٤]

فإن أولج بغير أصلي في أصلي فسد صومها فقط ؛لأن داخل فرجها في حكم الباطن فيفسد بإدخال غير الأصلي كإصبعها وأصبع غيرها[٥]

ولقد استدل جمهور الفقهاء ببعض الأدلة منها:

١-إن فرج المرأة منفذ يصل إلى الجوف ؛ فيفسد الصوم بدخول المائع إليه [٦]

القول الثاني: الفحص المهبلي ليس مفطر وهو قو بعض المالكية[٧] والحنابلة[٨]، والدكتور حسام الدين بن موسى عفانة[٩] ومجمع الفقه الإسلامي الذي ذكره في قراره:"الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:

- ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس)، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي.
- إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم. -
- ما يدخل الإحليل أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى، من قسطرة (أنبوب دقيق) أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة[١٠]

قال الزرقاني:" فرج المرأة ليس متصلًا بالجوف فلا يصل منه شيء إليه[١١]

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (٢٠٠/٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، (٣٣٠/١).

(٢) الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، (١٤٢/١).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٥٣٣/١)

(٤) المجموع شرح المهذب، النووي، (٣١٤/٦)

(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (١٩٤/٢)

(٦) حاشية ابن عابدين، (٢٢٥/٣)

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٥٣٣/١)، شرح الزُرقاني على مختصر خليل، (٣٧٦/٣)، لغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٥١٧/١)

(٨) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (١٩٣/٢)

(٩) فتاوى يسألونك، الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الطبعة: الأولى، مكتبة دنديس، الضفة الغربية -فلسطين، ١٤٢٧ -١٤٣٠ هـ، (٨٨/٣).

(١٠) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ حزيران (يونيو) -٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧م

(١١) شرح الزُرقاني على مختصر خليل، (٣٧٦/٣)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (١٠٣/٤)

قال الرحيبانى:" ولا يفسد صوم إن دخل في قبل كإحليل، ولو كان القبل لأنثى –غير ذكر أصلي كإصبع وعود"[١]

هنا الفتوى أجازت الفحص المهبلي في رمضان وعدم الإفطار منه، لكنها خروجا من الخلاف رجحت قول الجمهور وهو عدم جواز الفحص المهبلي وإدخال أي شيء في مهبل المرأة.

المطلب السادس: اكتشاف نوع الجنين بالأجهزة الطبية:

وخفاء حقيقة الحمل، وهو عدم معرفة ما إذا كان الحمل واحدًا أو كثيرًا، ذكرًا أو أنثى، حيًّا أو ميتًا، يجعل الفقهاء يعتمدون إما على اجتهادهم أو على ما سمعوه أو شاهدوه من أحداث، وهذا الاختلاف في تقسيم الحمل حسب الميراث قبل الولادة مبني على اختلاف الرأي.

التأصيل الفقهي: اختلف الحنفية [٢] فيما بينهم فيما يوقف للحمل:

١– روى ابن المبارك عن أبي حنيفة أنه يوقف نصيب أربعة أبناء، لأنه يتصور ولادة أربعة في بطن واحد فيترك نصيبهم احتياطًا.

٢– وروى هشام عن أبي يوسف أنه يوقف للحمل ميراث ابنين، وهو المروي أيضًا عن محمد بن الحسن؛ لأن ولادة الاثنين معتادة.

٣– وذكر الخصاف عن أبي يوسف أيضًا أنه يوقف له ميراث واحد، وهو المفتى به عند الحنفية فيوقف نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر، ويأخذ القاضي كفيلًا على من يصير المشكوك بيده لاحتمال أن يولد أكثر من واحد.

٤– وروى الليث عن محمد بن الحسن أن الحمل يوقف له نصيب ثلاثة بنين أو ثلاث بنات أيهما أكثر، وقال صاحب شرح السراجية: "وليست هذه الرواية موجودة في شرح الأصل ولا في عامة الروايات"[٣].

٥– وذهب بعض الحنفية إلى أن الحمل لا يوقف له شيء؛ بل تقسم للورثة الموجودين؛ إذ لم يعلم أن ما في البطن حمل أو لا، فإن جاءت بالولد فينقض الحكم، وتستأنف القسمة مرة ثانية فيأخذ الولد نصيبه.

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (١٩٣/٢)

(٢) المبسوط للسرخسي، ٣٠/ ٥٢، وشرح السراجية للسجاوندي ص ٧٣ –٧٤ وتبين الحقائق: للزيلعي ٧/ ٢٤١، وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٨٠٠، مع الدر المختار، وتكلمة البحر الرائق: لابن عابدين، ٨/٥٧٤، وفتح القدير لابن الهمام،٤/ ٤٤٧.

(٣) شرح السراجية: لسراج الملة السجاوندي، ص٧٣.

المذهب المالكي: المشهور من مذهب المالكية [١] أن جميع التركة يوقف إلى وضع الحمل. وذهب أشهب من المالكية إلى أن التركة تقسم قبل الوضع ويوقف للحمل نصيب أربعة أبناء احتياطًا.

المذهب الشافعي:: للشافعية في المسألة قولان [٢].

القول الأول: الصحيح من مذهب الشافعية أنه لا ضابط لعدد الحمل؛ لأنه لا يعلم أكثر ما تحمله المرأة لكننا ننظر في حالة الورثة.

أ- إن كان له سهم مقدر لا ينقص في جميع التقادير كالزوجة فإنها تأخذ فرضها كاملًا، ويوقف الباقي إلى أن ينكشف الحمل.

ب – وإن لم يكن له سهم مقدر؛ كالعاصب أو يرث في حال دون آخر فلا يعطى شيئًا ووقف الجميع.

ج- ومن يرث في جميع التقادير متفاضلًا فيعطى الأنقص.

القول الثاني: وقيل أكثر الحمل أربعة أبناء فيوقف ميراث أربعة ويقسم الباقي، وتقدر الأربعة ذكورًا.

المذهب الحنبلي:

وعند الحنابلة [٣] أن الحمل يعامل بالأحظ ويعامل الورثة بالأضر؛ بحيث يوقف للحمل الأكثر من ميراث ذكرين أو أنثيين، والموقوف في هذه الحالة لا يخلو:

١- إما أن يكون على قدر نصيبه فيأخذه المولود.

٢- أو كان أكثر منه فيرد الباقي على من يستحقه من الورثة.

٣- أو كان أقل بأن ظهر الأمر من اثنين، فإنه ينقض الحكم ويرجع على من كانت الزيادة بيده من الورثة.

بعد استعراض آراء الفقهاء حول تقسيم الميراث في حال وجود حمل، يتضح أن جميع الآراء – باستثناء الرأي السادس – تتفق على مراعاة جانب الاحتياط لضمان عدم ضياع حق الحمل. ومع ذلك، تختلف هذه الآراء في كيفية تحقيق هذا الاحتياط،

(١) شرح الكبير للدردير، ٤/ ٤٨٧، مع حاشية الدسوقي عليه، والخرشي على مختصر جليل، للخرشي ٨/ ٢٢٤، والقوانين الفقهية، لابن الجزي، ص ٤٢٨، وشرح منح الجليل، لمحمد عليش٤/ ٧٥٨.

(٢) المهذب للشيرازي ٢/ ٣٢، وروضة الطالبين للنووي، ٦/ ٣٩، وتحفة المحتاج لابن حجر، ٦/ ٤٢٤ – ٤٢٥، مع حواشي الشرواني والعبادي ونهاية المحتاج للرملي، ٦/ ٣٠، ومغني المحتاج للشربيني،٣/ ٢٨.

(٣) المغني لابن قدامة، ٧/١٩٥ مع الشرح الكبير، والإنصاف، للمرداوي، ٧/ ٣٢٩، والمبدع لابن المفلح، ٦/ ٢٠٩، وكشاف القناع للبهوتي، ٤/ ٤٦١-٤٦٢، ومطالب أولي النهى: لمصطفى الرحيباني، ٤/ ٦٢٤، ومنتهى الإرادات للفتوحي، ٢/ ٩١-٩٢.

حتى المالكية، الذين يرون وقف كامل التركة إلى حين وضع الحمل، يتبنون هذا الرأي من باب الاحتياط وحماية حق الحمل في الميراث، خشية الوقوع في الخطأ عند التقسيم قبل الوضع. إلا أن هذا الرأي قد يغفل جانب الورثة الآخرين وحاجتهم إلى تقسيم التركة، ومع ذلك، يظل مذهب الحنابلة هو الأكثر تحقيقًا للاحتياط في كل من جانب الحمل وجانب الورثة، يليه في ذلك مذهب الشافعية (حسب الرأي المعتمد) ثم مذهب الحنفية.

المطلب السابع: الاحتياط عند الشك في الطلاق:

الطلاق من المسائل الشرعية الحساسة التي تؤثر بشكل كبير على حياة الزوجين والأبناء، لذا؛ أولى الإسلام اهتمامًا بالغًا بضوابطه وشروطه، وحث على التريث وعدم التسرع في إيقاعه، وزاد هذا الأمر كثيرا في واقعنا المعاصر، لذا كان من الواجب علينا توضيح أهمية الاحتياط في مسائل الطلاق لعدة أسباب منها:

- الحفاظ على استقرار الأسرة، فالطلاق يؤدي إلى تفكك الأسرة وتشتت أفرادها، مما يترتب عليه آثار نفسية واجتماعية واقتصادية سلبية على جميع أفراد الأسرة، وخاصة الأطفال.
- الامتثال لأوامر الشرع، لأن الشريعة الإسلامية حثت على التريث في الطلاق، وجعلت له ضوابط وشروطًا، فالاحتياط في هذه المسألة هو امتثال لأوامر الشرع.
- الحفاظ على العشرة الزوجية: الحياة الزوجية مبنية على المودة والرحمة، والطلاق ينهي هذه العلاقة المقدسة، فالاحتياط يساعد على الحفاظ على هذه العشرة.

وهذه المسألة من المسائل التي لها علاقة بالاحتياط؛ حيث أخذ المالكية الجمهور بقاعدة اليقين لا يزول بالشك". بالاحتياط فيما إذا وقع الشك في عدد الطلاق بالتزام الأكثر، بينما تمسك الجمهور بقاعدة "اليقين لا يزول بالشك".

يرى الحنفية [1] أنه لو شك في أصل الطلاق أطلق أولًا لم يقع الطلاق، لأن النكاح ثابت بيقين ووقع الشك في زواله بالطلاق فلا يحكم بزواله بالشك، وأما إن وقع الشك في عدده فلهم في ذلك قولان:[2]

(١) انظر: مذهب الحنفية في بدائع الصنائع للكاساني، ٣/ ١٢٦، والفتاوى الهندية ١/ ٢٨٤ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦١، والدر المختار، للحصكفي. ٣/ ٢٨٣ مع حاشية ابن عابدين وحاشية الطحاوي على الدر المختار ٢/ ١٢٧.

(٢) انظر: الأشباه: لابن نجيم، ص٦١، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٣، على الدر المختار.

القول الأول: إنه يبني على الأقل إلا أن يستيقن بالأكثر أو يكون أكبر ظنه، وهذا هو رأي جمهور الحنفية.

القول الثاني: وذهب بعضهم إلى أنه يتحرى، وإن استوى الأمران الأقل والأكثر ولم يغلب على ظنه شيء عمل بأشد ذلك، وقد عزى ابن نجيم [١] هذا القول إلى الإمام الثاني من الحنفية.

وقد جمع ابن عابدين في حاشيته بين القولين بحمل الأول على القضاء والثاني على الديانة، وقال: "ويؤيده مسألة المتون في باب التعليق لو قال: إن ولدت ذكرًا فأنت طالق واحدة. وإن ولدت أنثى فأنت طالق ثنتين فولدتهما، ولم يدر الأول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها أي ديانة"[٢].

وذهب المالكية[٣] إلى أنه لو شك في أصل الطلاق أولا لم يقع الطلاق؛ لأن الأصل عدمه أما إن تحقق الطلاق وشك في عدده أطلق واحدة أو ثنتين أو ثلاثًا فيلتزم بالأكثر، فلا تحل له حينئذ إلا بعد زوج لاحتمال كونه ثلاثًا ثم إن تزوجها بعد زوج وطلقها طلقت أو اثنتين فلا تحل إلا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه اثنتين وهذه ثالثة، ثم إن تزوجها وطلقها لا تحل إلا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه واحدة وهاتان اثنتان محققتان، ثم إن طلقها ثالثة بعد زوج لم تحل إلا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه ثلاثا وقد تحقق بعدها ثلاث وهكذا لغير نهاية [٤].

والشك في الطلاق عند الشافعية [٥] على ثلاثة أقسام:

١ -شك في أصله.

٢- وشك في عدده.

٣- وشك في محله كمن طلق معينة ثم نسيها.

وإذا شك في أصله فإنه لا يقع الطلاق؛ لأن الأصل عدم الطلاق وبقاء النكاح، وإن تحقق في وقوعه وشك في عدده فإنه يأخذ بالأقل.

---

(١) الأشباه لابن نجيم، ص٦١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٣، على الدر المختار.

(٣)الكافي: لابن عبد البر، ٢/ ٥٨٢، والفروق: للقرافي، ١/ ٢٢٦، وقوانين الأحكام الشرعية لابن الجزي، ص٢٥٥، والشرح الكبير، للدردير، ٢/ ٤٠١-٤٠٢ مع حاشية الدسوقي، والخرشي على مختصر خليل؛ لمحمد الخرشي، ٤/ ٦٥، والشرح الصغير، للدردير، ٢/ ٥٨٩، مع حاشية الصوي عليه.

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٥٩٠، والشرح الكبير: للدردير،٤٠٣/٢ مع حاشية الدسوقي، والخرشي على مختصر سيدي خليل لمحمد الخرشي، ٤/ ٦٦-٦٧.

(٥) الوجيز: للغزالي، ٢/ ٦٣، والمهذب، للشيرازي ٢/ ١٠٠، وروضة الطالبين، للنووي، ٨/ ٩٩، وتحفة المحتاج، لابن حجر، مع حواشي الشرواني والعبادي ٨/ ٦٩، ونهاية المحتاج، للرملي، ٦/ ٤٦١، ومغني المحتاج للشربيني، ٣/ ٣٠٣.

وقالوا الأولى الأخذ بالورع في الصورتين – أي العدد والمحل – فإن شك أطلقها واحدة أو اثنتين فيأخذ بالاثنتين فيراجعها، وإلا فيجدد نكاحها إن كان له فيها رغبة، وإلا فيلطلقها ثلاثًا لتحل لغيره يقينًا، وإن شك في أنه طلق ثلاثًا أو اثنتين لم ينكحها حتى تنكح زوجًا غيره.

ويتفق رأي الحنابلة[1] مع رأي الشافعية في هذه المسألة، فإن شك في الطلاق. فإن طلاقه كان المشكوك فيه طلاقًا رجعيًّا راجع امراته إن كانت مدخولًا بها أو جدد نكاحها إن كانت غير مدخول بها أو قد انقضت عدتها. وان شك في طلاق ثلاث طلقها واحدة وتركها، لأنه إذا لم يطلقها فيقين نكاحه باق فلا تحل لغيره.

يتلخص ما سبق عرضه أن العلماء اتفقوا على عدم وقوع الطلاق؛ فيما لو شك في أصل الطلاق، لأن الأصل عدمه، أما محل الخلاف ففيما لو وقع الشك في عدده، وفي ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يبني على الأقل وهو اليقين، وهو رأي جمهور الحنفية ورأي الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: إنه يأخذ بالاحتياط ويبني على الأكثر، وهو رأي المالكية. القول الثالث: إنه يتحرى ويعمل بما يغلب على ظنه، وإن لم يغلب عليه شيء أخذ بالاحتياط وهو رأي بعض الحنفية.

والراجح – والله أعلم – القول الأول وهو البناء على الأقل؛ لأن اليقين والزيادة مشكوك فيها، والقاعدة المتفق عليها أن "اليقين لا يزول بالشك".

لكنه لو التزم بالأكثر فقد أحسن خروجًا من الخلاف، واحتياطًا للفروج وإبراءً للذمة بيقين.

المطلب الثامن: الاحتياط عند اشتباه الحلال بالحرام في العقود:

عرض المسألة:

إذا كان هناك عقد يجمع بين الحرام والحلال، هل يغلب جانب الحرام فيغلب على الحلال فيبطل العقد، أو يغلب جانب الحرام فيغلب على الحلال فيفصل بينهما بتحريم الحرام؟ فإن قيل: هل يفصل بينهما بتحريم الحرام وإباحة الحلال أم يفصل

(١) المغني، لابن قدامة، ٨/ ٤٢٢-٤٢٣، مع الشرح الكبير، والإنصاف للمرداوي، ٩/ ١٣٨-١٤، لابن المفلح، ٧/ ٣٨٠-٣٨١، والمحرر، لأبي البركات، ٢/ ٦٠، وكشاف القناع، للبهوتي، ٥/ ٣٣١-٣٣٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي، ٢/ ٣٠٨ ٣٠٩، والقواعد والفوائد: لابن اللحام، ص١٠.

بينهما بتحريم الحرام وإباحة الحلال؟ وهو ما يعرف في اصطلاح الفقهاء بتفريق الصفقة.

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الحنفي: اختلف الحنفية[1] في حكم اجتماع الحلال والحرام في صفقة واحدة على قولين:

١- ذهب أبو حنيفة – رحمه الله – إلى أن الصفقة إذا اشتملت على حلال غيرهما فالصفقة كلها باطلة احتياطًا في جانب الحرام وحرام؛ كالعقد على خل وخمر في صفقة واحدة أو ميتة بمذكاة أو غيرهما فالصفقة كلها باطلة احتياطًا في جانب الحرام.

٢- أما صاحباه أبو يوسف ومحمد فعندهما لا يتعدى الفاسد إلى جميع الصفقة؛ بل أثر الفساد يقتصر على الحرام دون الحلال فيفرق الصفقة فيأخذ الحرام حكمه والحلال حكمه.

يقول صاحب بدائع الصنائع: "لو جمع ما هو مال وبين ما ليس بمال في وباعهما صفقة واحدة فإن لم يبين حصة كل وحد منهما من الثمن لم ينعقد العقد أصلًا بالإجماع، وإن بين فكذلك عند أبي حنيفة وعندهما يجوز في العصير والعبد والذكية ويبطل في الحر والخمر والميتة".

ثم قال مبينًا تعليل كل قول من القولين المذكورين: "ووجه قولهما: أن الفساد بقدر المفسد، لأن الحكم يثبت بقدر العلة، والفساد خص أحدهما فلا يتعمم الحكم مع خصوص العلة، فلو جاء الفساد إنما يجيء من قبل جهالة الثمن فإذا بين حصة كل واحد منهما من الثمن فقد زال هذا المعنى أيضًا، ولهذا جاز بيع القن إذا جمع بينه وبين المدبر أو المكاتب أو أم الولد وباعهما صفقة واحدة كذا هذا.

ولأبي حنيفة – ÷ – أن الصفقة واحدة وقد فسدت في أحدهما فلا تصح في الآخر، والدليل على أن الصفقة واحدة أن لفظ البيع والشراء لم يتكرر والبائع واحد والمشتري واحد، وتفرق الثمن وهو التسمية لكل واحد منهما لا يمنع اتحاد الصفقة دل

(١) انظر: مذهب الحنفية في بدائع الصنائع للكاساني،٥/ ١٤٥، والأشباه: لابن نجيم، ص ١١٤ وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٠ مع الدر المختار وشرح فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٢٢٥، وتبيين الحقائق: للزيلعي، ٤/٦٠، والمبسوط للسرخسي،١٣/ ٣.

أن الصفقة واحدة وقد فسدت في أحدهما بيقين لخروج الحر والخمر والميتة عن محلية البيع فلا يصح الآخر لاستحالة كون الصفقة الواحدة صحيحة وفاسدة [١].

المذهب المالكي: ويرى المالكية[٢] أن الصفقة إذا اجتمع فيها حلال وحرام فإنها باطلة في الجميع.

جاء في شرح منح الجليل: "ولو كانت الحرمة لبعض المعقود عليه مع علم العاقدين أو أحدهما بحرمته؛ كبيع حر ورقيق معًا وملك وحبس معًا فيفسد العقد في الجميع لجمع الصفقة حلالًا وحرامًا مع علمهما أو أحدهما بالحرام، وأما إن جهلا الحرام حال العقد فلا يفسد البيع[٣].

المذهب الشافعي: وللشافعية[٤] فيما إذا اشتملت الصفقة على حلال وحرام قولان:

الأول: وهو أصحهما: أن الصفقة تفرّق العقد فيما لا يجوز ويصح فيما يجوز.

الثاني: أن الصفقة لا تفرق فيبطل العقد فيهما.

المذهب الحنبلي: وروي عن الإمام أحمد في المسألة روايتان:[٥]

الرواية الأولى: أن العقد لا يصح.

الرواية الثانية: أنه يصح في الحلال ويبطل في الحرام وهو ظاهر المذهب.

ويحصل لنا من خلال عرض المذاهب الأربعة قولان في المسألة هما:

القول الأول: أنه إذا اجتمع بين حلال وحرام في عقد واحد لا يصح العقد كله، وهو رأي أبي حنيفة ومذهب المالكية، والوجه الثاني للشافعية ورواية عن الإمام أحمد.

القول الثاني: إن ذلك يصح في الحلال والحرام ويبطل في الحرام؛ وهو رأي أبي يوسف ومحمد من الحنفية، والأظهر عند الشافعية والظاهر في المذهب الحنبلي.

---

(١) بدائع الصنائع: للكاساني، ٥/ ١٤٥.

(٢) انظر رأي المالكية في القوانين الفقهية لابن الجزي ص ٢٨٦ والشرح الكبير للدردير ٣/ ١٥، والخرشي على مختصر خليل للخرشي٥/ ٢٢، وشرح منح الجليل لمحمد عليش ٢/ ٤٨٦.

(٣) شرح منح الجليل: لمحمد عليش، ٢/ ٤٨٦.

(٤) انظر رأي الشافعية في المجموع شرح المهذب للنووي، ٩/ ٣٧٩، والمهذب للشيرازي ١/ ٢٧٦، وروضة الطالبين، للنووي ٣/ ٤٢٠–٤٢١، ومغني المحتاج: للشربيني، ٢/ ٤٠، ونهاية المحتاج: للرملي، ٣/ ٤٦١–٤٦٢، وتحفة المحتاج: لابن حجر، ٤/ ٣٢٣ مع حواشي الشرواني والعبادي، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص٩٨.

(٥) انظر رأي الحنابلة في المغني: لابن قدامة مع الشرح الكبير، ٤/ ٢٩١–٢٩٣، والقواعد لابن رجب، ص٤٢١، والفروع: لابن المفلح، ٤/ ٣٢، والإنصاف: للمرداوي، ٤/ ٣١٧/ والمبدع: لابن المفلح، ٤/ ٣٩، وكشاف القناع: للبهوتي، ٤/ ١٧٧، وغاية المنتهى، لمرعي بن يوسف، ٢/ ٦١.

وقد احتاط الفقهاء في التعامل مع من لا يعرفونه بعينه، وكان أكثر ماله حراماً. فذهب جمهورهم إلى أنه لا يجوز التعامل مع هذا الشخص، ومنهم من قال: إن الاحتياط في الحرام حرام، ومنهم من قال: إن الاحتياط في الحرام حرام.

المذهب الحنفي: يرى الحنفية أن ذلك مكروه، جاء الأشباه لابن نجيم في سياق ذكر المسائل الفقهية الخارجة عن قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام: الثامنة: إذا كان غالب مال المهدي حلالًا فلا بأس بقبول هديته، وأكل ماله مالم يتبين أنه من حرام، وإن كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل إلا إذا قال إنه حلال ورثه أو استقرضه"[١] وجاء فيه أيضًا: "العاشرة: قال في القنية من الكراهة: غلب على ظنه أن أكثر بياعات أهل السوق لا تخلو عن الفساد فإن كان الغالب هو الحرام تنزه عن شرائه، ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له انتهى"[٢].

المذهب المالكي: وعند جمهور المالكية أيضًا أنه مكروه:

وأما المعروف بالغصب أو بالربا فإن عرف مع ذلك أنه الغالب على ماله فهو الذي تكلمنا عليه أولًا أن حكمه حكم من أحاط الدين بماله، وإن لم يكن هو الغالب على ماله، بل كان المغصوب والربا أقل ماله فيجوز في الفقه قبول معروفه والشراء منه خلافا لأصبغ"[٣].

في المذهب الشافعي: الأصح في مذهب الشافعية أن ذلك مكروه، ويرى بعض الشافعية؛ ومنهم الإمام الغزالي تحريم ذلك وقد أطال – رحمه الله – في هذه المسألة في كتابه الإحياء [٤].

جاء في الأشباه للسيوطي في سياق ذكر الفروع الفقهية المستثناة من قاعدة: "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام": "ومنها معاملة من أكثر حاله حرام إذا لم يعرف عينه لا يحرم الأصح، لكن يكره، وكذا الأخذ من عطايا السلطان إذا غلب الحرام في يده، كما قاله في شرح المهذب: إن المشهور فيه الكراهة لا التحريم خلافًا للغزالي[٥].

(١) الأشباه: لابن نجيم، ص١١٢.
(٢) المرجع السابق، ص١١٣.
(٣) المعيار المعرب: للونشريسي، ٦/ ١٤٤.
(٤) انظر: إحياء علوم الدين، ٢/ ١١٨، وما بعدها.
(٥) الأشباه: للسيوطي، ص١٠٧.

وفي المذهب الحنبلي: ذكر ابن اللحام [١] أربعة أقوال في المذهب الحنبلي في الأكل من مال

من ماله حرام هل يجوز أم لا؟

أحدهما: التحريم مطلقًا قلّ الحرام أو كثر.

الثاني: إن زاد الحرام على الثلث حرم الكل وإلا فلا.

الثالث: إن كان الأكثر الحرام حرم وإلا فلا.

الرابع: عدم التحريم مطلقًا قلّ الحرام أو كثر لكنه يكره.

ويفهم من ذلك أنه إذا كثر الحرام من ماله ففي ذلك وجهان، وقد حكاهما ابن رجب في قواعده وقال:

"إذا اختلط مال حرام بحلال، وكان الحرام أغلب فهل يجوز التناول منه أم لا على وجهين لأن الأصل الأعيان الإباحة والغالب هاهنا الحرام قال أحمد رواية حرب: إذا كان أكثر ماله النهب أو الربا ونحو ذلك؛ فكأنه ينبغي له أن يتنزه عنه إلا أن يكون شيئًا يسيرًا أو شيئًا لا يعرف[٢].

وخلاصة ما سبق أن الفقهاء أخذوا بالاحتياط في هذه المسألة، وكرهوا أو حرموا معاملة من أكثر ماله حرام، والتناول من ماله من باب الاحتياط في جانب الحرام المختلط مع الحلال، وعلى القول بالتحريم فتكون المسألة داخلة تحت قاعدة: "إذا اجتمع الحلا والحرام غلب الحرام" وعلى حمل ذلك على الكراهة تكون من مستثناة القاعدة[٣]، ويمكن أن تدخل المسألة أيضًا تحت قاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٤]".

(١) انظر: القواعد والفوائد، ص٩٦-٩٧.

(٢) القواعد: لابن رجب، ص٣٤٦.

(٣) انظر: الأشباه: لابن السبكي، والأشباه: للسيوطي، ص١٠٧، والأشباه: لابن نجيم، ص ١١٢، والمنثور: للزركشي، ١/ ١٣٢.

(٤) انظر: القواعد والفوائد لابن اللحام، ص٩٦-٩٧.

خاتمة البحث:

لقد تناول هذا البحث موضوعًا حيويًا في الفقه الإسلامي، ألا وهو "مقصد الاحتياط وتطبيقاته المعاصرة". وقد تبين من خلال الدراسة والتحليل أن الاحتياط ليس مجرد إجراء شكلي أو تقييدًا مفرطًا، بل هو مقصد شرعي جليل يهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية العليا، وعلى رأسها حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

نتائج البحث:

وقد توصل البحث إلي بعض النتائج المهمة ومنها:

-التأكيد على أن الاحتياط ليس غاية في ذاته، بل هو وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة.

-يُعد مقصد الاحتياط من المقاصد الشرعية المهمة التي تستند إليها العديد من الأحكام الفقهية والقرارات المعاصرة، حيث يرتبط بمبدأ سد الذرائع ودرء المفاسد وجلب المصالح.

-الاحتياط يهدف إلى حماية المصالح الشرعية من الضياع أو النقصان، وذلك بتجنب الوقوع في الشبهات والمحرمات، وفعل ما هو أرجح وأفضل.

-المصلحة المتغيرة تقدم على النص، والإجماع في أبواب المعاملات، والعادات (المتغيرة)، أما إن كانت المصلحة من المصالح التي لا تتغير، وذلك في أبواب العبادات وحدها فإن النص، والإجماع يقدمان فيها على المصلحة.

-الاحتياط لا يقتصر على العجز عم معرفة الحكم الشرعي، لأنه قد يحتاط المكلف مع علمه بالحكم الشرعي ولكن المصلحة تقتضي ترك العمل به، فيتركه احتياطا وسدًا للذريعة.

-يوجد العديد من الألفاظ التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمفهوم "الاحتياط". مثل: (الاستظهار-التوقف-التورع-التحري) بعض هذه الألفاظ أضيق دلالة من الاحتياط، وبعضها الآخر أوسع، في حين يشترك بعضها مع الاحتياط في بعض الجوانب الدلالية، ويختلف معه في جوانب أخرى.

-إن بخاخ الربو يعتبر من الأدوية، وليست تغذي الجسم؛ بل إنها لمعالجة الجهاز التنفسي، فلايُعد من المفطرات.

-لاصقة النيكوتين لا تُعد من المفطرات، و لا تبطل الصيام؛ لأن مسام الجلد ليست بمنفذ مفتوح إلى الجوف، وشرط ما يفسد الصوم أن يدخل من منفذ مفتوح، ولا يتحقق ذلك في " اللصقات الطبية ".

-إن المحاميل الشرجية لا تفطر كونها علاجية، والأثر التغذية فيه ضعيف، كما أنها لا تمتص بواسطة الأمعاء الدقيقة.

-استخراج الحديد من مريض الثلاسيميا عبر الوريد أثناء الصوم، لا يُفطِر، وهو ما عليه مَذهَبُ الجُمهورِ.

-الفحص المهبلي في رمضان وعدم الإفطار منه، لكنها خروجا من الخلاف رجحت قول الجمهور وهو عدم جواز الفحص المهبلي وإدخال أي شيء في مهبل المرأة.

توصيات البحث:

-تعزيز الوعي بأهمية الاحتياط: يجب على العلماء والدعاة ووسائل الإعلام المختلفة تكثيف الجهود لنشر الوعي بأهمية الاحتياط في الدين، وبيان أنه ليس مجرد تشدد أو تضييق، بل هو سبيل لتحقيق مقاصد الشريعة وحماية مصالح الناس.

-تيسير تطبيق الاحتياط: يجب على الفقهاء والعلماء الاجتهاد في تيسير تطبيق الاحتياط على الناس، وذلك بتقديم حلول شرعية عملية ومناسبة للواقع المعاصر، وعدم تحميل الناس ما لا يطيقون.

-تطوير البحث العلمي في مجال الاحتياط: يجب على الباحثين والعلماء إجراء المزيد من الدراسات والبحوث حول مفهوم الاحتياط، وتطبيقاته في مختلف المجالات، وذلك بهدف تطوير الفقه الإسلامي، وتقديم حلول شرعية للمستجدات والقضايا المعاصرة.

-الاستفادة من التقنيات الحديثة: يجب الاستفادة من التقنيات الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي في نشر الوعي بأهمية الاحتياط، وتيسير تطبيقه على الناس، وتقديم الفتاوى الشرعية المناسبة للواقع المعاصر.

-في المجال الطبي، مثلاً، يُطبق مقصد الاحتياط في قضايا مثل الاستنساخ والهندسة الوراثية وزراعة الأعضاء، حيث يتم اتخاذ قرارات تحول دون وقوع أضرار محتملة على الأفراد أو المجتمع.

-في المجال البيئي، يُستخدم هذا المقصد في وضع التشريعات التي تهدف إلى حماية البيئة والموارد الطبيعية من الاستنزاف أو التلوث.

-في المجال الاقتصادي، خاصة في التعامل مع المنتجات المالية الحديثة والمشتقات المالية، حيث يتم التحوط من المخاطر المحتملة التي قد تؤدي إلى أزمات اقتصادية.

- في مجال الإعلام والتواصل الاجتماعي، يُطبق هذا المقصد في وضع الضوابط الأخلاقية والقانونية التي تحول دون انتشار الأخبار الكاذبة أو المحتوى الضار.

مراجع البحث:

- فتاوى يسألونك، الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الطبعة: الأولى، مكتبة دنديس، الضفة الغربية –فلسطين، ١٤٢٧ –١٤٣٠هـ.
- الاجتهاد المقاصدي حجيتيه، ضوابطه، مجالاته، الدكتور/ نور الدين بن مختار الخادمي، الجزء الأول، الطبعة الأولي، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- الاحتياط في الشريعة الإسلامية: ضوابطه وتطبيقاته، إبراهيم نورين إبراهيم، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الشريعة والعلوم الاجتماعية، جامعة أم درمان، ١٩٧٠م.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الأخذ بالاحتياط وقواعده عند الأصوليين، هاشم عبد الله هاشم، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، ٢٠٠٦م.
- الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين،أبو قدامة أشرف بن محمود بن عقلة الكناني، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥ م، وأصل الكتاب رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، بيروت–لبنان، الطبعة الخامسة عشرة ــ ٢٠٠٢م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- التداوي والمفطرات، الدكتور حسان شمسي باشا، بحث بمجلة مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
- جلسات رمضانية ١٤١٠هـ–١٤١٥ هـ،محمد بن صالح بن محمد العثيمين(المتوفى:١٤٢١هـ).
- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

- دلائل الإعجاز في علوم المعاني، عبد القاهر الجرجاني، تحقيق/ محمود محمد شاكر أبو فهر، مطبعة المدني بالقاهرة – دار المدني بجدة، الطبعة الثالثة١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢م.
- ردّ المختار على الدّر المختار، ابن عابدين الحنفي، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
- الشبكة العنكبوتية، الموسوعة الحرة (ويكيبيديا).
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفي: ٥٠٥ هـ)، المحقق: د. حمد الكبيسي.، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولي، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجواهري، تحقيق/أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م.
- علم المقاصد الشرعية، الدكتور/ نور الدين بن مختار الخادمي، الجزء الأول.
- العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، منير بن محمود شاكر، دار النفائس، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م – ١٤١٨هـ.
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر.
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.
- فقه الاحتياط عند الإباضية، دراسة فقهية مقارنة، عزاء بنت محمود بن عامر البريدية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة، جامعة مؤته، الأردن، ٢٠١٠م.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- قواعد الأخذ بالأحوط، ضوابطها وتطبيقاتها الفقهية في مجال العبادات، إبراهيم مصطفى الرفاعي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٢م.
- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، الدكتور/ مصطفي بن كرامة الله مخدوم، تقديم: فضيلة الشيخ/ القاضي عطية بن محمد سالم، والشيخ الدكتور/ عبد الله بن عبد الله الزايد، أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراة نوقشت عام ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى:١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش -محمد المصري،مؤسسة الرسالة.

- لسان العرب، لمجد الدين أبوطاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (المتوفي: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- اللصقات الجلدية لا تبطل الصيام، دائرة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية، رقم الفتوى: (٨٩٧)، التاريخ: ٢-٨-٢٠١٠م.
- مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من: ١٩-٢٣ صفر ١٤٤٠هـ، الموافق: ٢٨أكتوبر- ا نوفمبر ٢٠١٨م.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- مجموع الفتاوي، ابن تيميه، المحقق/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ه/١٩٩٥م.
- المجموع شرح المهذب، النووي، (٣١٤/٦)، السراج الوهاج على متن المنهاج، لعلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.
- المحلى، ابن حزم، تحقيق/عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت.
- المدونة: مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- المستصفي للغزالي تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولي، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤م.
- المغني، ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
- مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، إعداد الدكتور محمد جبر الألفي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- المفطرات الطبية المعاصرة (دراسة فقهية طبية مقارنة)، عبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب الكندي، أصل هذا الكتاب: رسالة علمية نال بها الباحث درجة الدكتوراة مع التوصية بطباعتها من كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا (IIUM)، دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ -٢٠١٤ م.

- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها للأستاذ / علال الفاسي، الناشر مؤسسة الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٩٩٣م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفي: ١٣٩٣هـ)،المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- مناهل العرفان، محمد بن عبدالعظيم الزرقاني، تحقيق/ فوا أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى١٤١٥ه/ـ١٩٩٥م.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى١٤١٧ه/ـ١٩٩٧م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- نظرية الاحتياط الفقهي، دراسة تأصيلية فقهية، محمد عمر سماعي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٦.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
- نيل الأوطار، الشوكاني، تحقيق/ عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى،١٤١٣ه/ـ١٩٩٣م.
- وسائل التداوي الحديثة وأثرها على العبادات، سمحاء عبد المنعم أبو العطا عطية، بحث بمجلة الزهراء، العدد (٢٧) ٢٠١٧م.